

# مصطلح الحديث

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن  
صالح العثيمين، رحمه الله

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، ونحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب والحكمة - فالكتاب هو: القرآن، والحكمة هي: السنة -؛ ليبين للناس ما نزل إليهم، ولعلمهم يتفكرون فيهدون ويفلحون.

فالكتاب والسنة هما الأصلان اللذان قامت بهما حجة الله على عباده، واللذان تتبنى عليهما الأحكام الاعتقادية والعملية إيجاباً ونegياً.

والمستدل بالقرآن يحتاج إلى نظر واحد وهو النظر في دلالة النص على الحكم، ولا يحتاج إلى النظر في مسنده؛ لأنه ثابت ثبوتاً قطعياً بالنقل المتواتر لفظاً ومعنى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر:9)

والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أولها: النظر في ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ ليس كل ما نسب إليه صحيحاً.

ثانيهما: النظر في دلالة النص على الحكم.

ومن أجل النظر الأول احتيج إلى وضع قواعد؛ يميز بها المقبول من المردود فيما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قام العلماء - رحمهم الله - بذلك وسموه: (مصطلح الحديث)

وقد وضعنا فيه كتاباً وسطاً، يشتمل على المهم من هذا الفن، - حسب المنهج المقرر للستين الأولى والثانية في القسم الثانوي في المعاهد العلمية وسميناه: (مصطلح الحديث).

وقد جعلناه قسمين: القسم الأول يتضمن مقرر السنة الأولى، والقسم الثاني يتضمن مقرر السنة الثانية.

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده إنه جواد كريم.

**المؤلف**

## القسم الأول

### من كتاب (مصطلح الحديث)

#### مصطلح الحديث :

أ - تعريفه ب - فائدته:

أ - مصطلح الحديث:

علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

ب - وفائدته:

معرفة ما يقبل ويرد من الراوي والمروي.

#### الحديث - الخبر - الأثر - الحديث القدسي:

**الحديث:** ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف.

**الخبر:** بمعنى الحديث؛ فَيَعْرَفُ بما سبق في تعريف الحديث.

**وقيل:** الخبر ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى غيره؛ فيكون أعم من الحديث وأشمل.

**الأثر:** ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي، وقد يراد به ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي الأثر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الحديث القدسي:** ما رواه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه - تعالى - ،  
ويسمى أيضاً (الحديث الرباني) و(الحديث الإلهي)

**مثال:** قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه - تعالى - أنه قال:  
"أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في  
نفسي، وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم"<sup>[1]</sup>

ومرتبة الحديث القدسي بين القرآن والحديث النبوي، فالقرآن الكريم ينسب إلى  
الله تعالى لفظاً ومعنى، والحديث النبوي ينسب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لفظاً ومعنى<sup>[2]</sup>، والحديث القدسي ينسب إلى الله تعالى معنى لا لفظاً، ولذلك لا  
يتعبد بتلاوة لفظه، ولا يقرأ في الصلاة، ولم يحصل به التحدي، ولم ينقل بالتواتر  
كما نقل القرآن، بل منه ما هو صحيح وضعيف وموضوع.

## أقسام الخبر باعتبار طرق نقله إلينا:

ينقسم الخبر باعتبار طرق نقله إلينا إلى قسمين: متواتر وآحاد.

### الأول - المتواتر:

أ - تعريفه ب - أقسامه مع التمثيل ج - ما يفيد:

#### أ - المتواتر:

ما رواه جماعة يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، وأسندوه إلى  
شيء محسوس.

### ب - وينقسم المتواتر إلى قسمين:

---

<sup>[1]</sup> رواه البخاري (7405) كتاب التوحيد، 15- باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) (آل  
عمران: 28). ومسلم (2675) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، 1- باب الحث على ذكر  
الله تعالى.

<sup>[2]</sup> يستثنى من ذلك ما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالوحي كالإخبار عن المغيبات  
في المستقبل، وكما في حديث يعلى بن أمية في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
أحرم بالعمرة وهو متضمخ بطيب ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءه الوحي بذلك  
، فمثل هذا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً لا معنى (المؤلف).

متواتر لفظاً ومعنىً، ومتواتر معنىً فقط.

فالمتواتر لفظاً ومعنىً: ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه.

مثاله: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من كذب عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"<sup>[3]</sup>. فقد رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من ستين صحابياً، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

والمتواتر معنىً: ما اتفق فيه الرواة على معنى كلي، وانفرد كل حديث بلفظه الخاص.

مثاله: أحاديث الشفاعة، والمسح على الخفين، ولبعضهم:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُهُ مِنْ كَذَبٍ

وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ

وَرُوبَةً شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ

وَمَسْحُ خَفَيْنِ وَهَذَا بَعْضُ

## ج - والمتواتر بقسميه يفيد:

**أولاً: العلم:** وهو القطع بصحة نسبه إلى من نقل عنه.

ثانياً: العمل بما دل عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

## الثاني - الأحاد:

أ - تعريفها ب - أقسامها باعتبار الطرق مع التمثيل ج - أقسامها باعتبار الرتبة مع التمثيل د - ما تفيده.

<sup>[3]</sup> انظر: البخاري (1291) كتاب الجنائز ، 34- باب ما يكره من النباحة على الميت... عن المغيرة. وهو في البخاري أيضا (110) كتاب العلم ، 38- باب إثم من كذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومسلم (3) المقدمة، 2- باب تغليظ الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقارن مع كلام الحافظ في << فتح الباري >> (1/203- فما بعد).

أ - الآحاد:

ما سوى المتواتر.

ب - وتنقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام:

مشهور وعزيز وغريب.

1 - **فالمشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.

مثاله : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه  
ويده"<sup>[4]</sup>.

2 - والعزيز: ما رواه اثنان فقط.

مثاله : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده  
ووالده والناس أجمعين"<sup>[5]</sup>.

3 - والغريب: ما رواه واحد فقط.

مثاله : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما  
نوى..."<sup>[6]</sup> الحديث.

فإنه لم يروه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه،  
ولا عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا  
عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم من التابعين ثم رواه عن يحيى  
خلق كثير.

---

<sup>[4]</sup> رواه البخاري (10) كتاب الإيمان، 4- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.  
ومسلم (40) كتاب الإيمان ، 41- باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.. من حديث عبدالله  
بن عمرو بن العاص . ورواه البخاري (11) كتاب الإيمان، 5- باب أي الإسلام أفضل. ومسلم ( )  
42) كتاب الإيمان ، 14- باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل .. من حديث أبي موسى  
الأشعري. ورواه مسلم (41) كتاب الإيمان، 14- باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ..  
من حديث جابر.

<sup>[5]</sup> رواه البخاري 0159 كتاب الإيمان، 8- باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.  
ومسلم (44) كتاب الإيمان ، 116- باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من  
الأهل والولد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة.

<sup>[6]</sup> رواه البخاري (1) كتاب بدء الوحي، 1- باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ومسلم (1907) كتاب الإمارة ، 45- باب قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال  
بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

## ج - وتنقسم الآحاد باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام:

صحيح لذاته، ولغيره، وحسن لذاته، ولغيره، وضعيف.

1 - فالصحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

مثاله : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>[7]</sup> . رواه البخاري ومسلم.

وتعرف صحة الحديث بأمر ثلاثة:

الأول: أن يكون في مصنف التزم فيه الصحة إذا كان مصنفه ممن يعتمد قوله في التصحيح "كصحيحي البخاري ومسلم".

**الثاني:** أن ينص على صحته إمام يعتمد قوله في التصحيح ولم يكن معروفاً بالتساهل فيه.

**الثالث:** أن ينظر في رواته وطريقة تخريجهم له، فإذا تمت فيه شروط الصحة حكم بصحته.

2 - والصحيح لغيره: الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

مثاله : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابتع علينا إبلاً بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها"<sup>[8]</sup>؛ فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة. فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي

<sup>[7]</sup> رواه البخاري (71) كتاب العلم، 13- باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ومسلم (1037) كتاب الزكاة، 33- باب النهي عن المسألة.

<sup>[8]</sup> رواه أحمد (2/171/6593) و(2/216/7025). والبيهقي في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة. ومتابعة عمرو بن شعيب عند البيهقي (5/288) الكتاب والباب ذاتهما. وانظر تخريج الشيخ أحمد شاكر على "المسند" (6593). و"سنن أبي داود" (3357) كتاب البيوع، 16- باب الرخصة في ذلك (بيع الحيوان نسيئة).

من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقتين بانفراده حسن، فبمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره.

وإنما سمي صحيحاً لغيره، لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراد لم يبلغ رتبة الصحة، فلما نظر إلى مجموعهما قوي حتى بلغها.

3 - والحسن لذاته: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

فليس بينه وبين الصحيح لذاته فرق سوى اشتراط تمام الضبط في الصحيح، فالحسن دونه.

مثاله : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"<sup>[9]</sup>.

ومن مظان الحسن: ما رواه أبو داود منفرداً به، قاله ابن الصلاح<sup>[10]</sup>.

4 - والحسن لغيره: الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً، بحيث لا يكون فيها كذاب، ولا متهم بالكذب.

مثاله : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مد يديه<sup>[11]</sup> في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وأخرجه الترمذي، قال في "بلوغ المرام": وله شواهد عند أبي داود وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

وإنما سمي حسناً لغيره؛ لأنه لو نظر إلى كل طريق بانفراده لم يبلغ رتبة الحسن، فلما نظر إلى مجموع طرقه قوي حتى بلغها.

5 - والضعيف: ما خلا عن شروط الصحيح والحسن.

مثاله: حديث: "احترسوا من الناس بسوء الظن".

---

<sup>[9]</sup> رواه الترمذي (3) كتاب الطهارة، 3- باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن ... وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وأبو داود (61) كتاب الطهارة، 31- باب فرض الوضوء. وابن ماجه (275) كتاب الطهارة وستنها، 3- باب مفتاح الصلاة الطهور.. وأحمد (1/123).

<sup>[10]</sup> " علوم الحديث" (المقدمة) (ص37)، مع "التقييد والإيضاح".

<sup>[11]</sup> رواه الترمذي (3386) كتاب الدعوات، 11- باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء. وقال: صحيح غريب. وحديث ابن عباس، رواه أبو داود (1485) كتاب الوتر، 23- باب الدعاء. وكلام الحافظ في "بلوغ المرام" موجود برقم (1581، 1582) باب الذكر والدعاء.

ومن مظان الضعيف: ما انفرد به العقيلي، أو ابن عدي، أو الخطيب البغدادي، أو ابن عساكر في "تاريخه"، أو الديلمي في "مسند الفردوس"، أو الترمذي الحكيم في "نوادير الأصول" - وهو غير صاحب السنن - أو الحاكم وابن الجارود في "تاريخيهما".

د - وتفيد أخبار الآحاد سوى الضعيف:

أولاً: الظن وهو: رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبها السابقة، وربما تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن، وشهدت بها الأصول.

ثانياً: العمل بما دلت عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.

أما الضعيف فلا يفيد الظن ولا العمل، ولا يجوز اعتباره دليلاً، ولا ذكره غير مقرون ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب؛ فقد سهّل في ذكره جماعة بثلاثة شروط:

1 - أن لا يكون الضعف شديداً.

2 - أن يكون أصل العمل الذي ذكر فيه الترغيب والترهيب ثابتاً.

3 - أن لا يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

وعلى هذا فيكون فائدة ذكره في الترغيب: حث النفس على العمل المرغّب فيه، لرجاء حصول ذلك الثواب، ثم إن حصل وإلا لم يضره اجتهاده في العبادة، ولم يفته الثواب الأصلي المرتب على القيام بالمأمور.

وفائدة ذكره في الترغيب تنفير النفس عن العمل المرهّب عنه للخوف من وقوع ذلك العقاب، ولا يضره إذا اجتنبه ولم يقع العقاب المذكور.

شرح تعريف الصحيح لذاته:

سبق أن الصحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

فالعدالة : استقامة الدين والمروءة.

فاستقامة الدين : أداء الواجبات، واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات.

واستقامة المروءة : أن يفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، ويترك ما يذمه الناس عليه من ذلك

وتعرف عدالة الراوي بالاستفاضة كالأئمة المشهورين: مالك وأحمد والبخاري ونحوهم، وبالنص عليها ممن يعتبر قوله في ذلك.

وتمام الضبط : أن يؤدي ما تحمله من مسموع، أو مرئي على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقص، لكن لا يضر خطأ يسير؛ لأنه لا يسلم منه أحد.

ويعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات والحفاظ ولو غالباً، وبالنص عليه ممن يعتبر قوله في ذلك.

واتصال السند : أن يتلقى كل راو ممن روى عنه مباشرة أو حكماً.

فالمباشرة : أن يلاقي من روى عنه فيسمع منه، أو يرى، ويقول: حدثني، أو سمعت، أو رأيت فلاناً ونحوه.

والحكم : أن يروي عن عاصره بلفظ يحتمل السماع والرؤية، مثل: قال فلان، أو: عن فلان، أو: فعل فلان، ونحوه.

وهل يشترط مع المعاصرة ثبوت الملاقاة أو يكفي إمكانها؟

على قولين؛ قال بالأول البخاري، وقال بالثاني مسلم.

قال النووي عن قول مسلم: أنكره المحققون، قال: وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في "صحيحه" بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه، والله أعلم<sup>[12]</sup>.

ومحل هذا في غير المدّس، أما المدّس فلا يحكم لحديثه بالاتصال إلا ما صرح فيه بالسماع أو الرؤية.

ويعرف عدم اتصال السند بأمرين:

**أحدهما:** العلم بأن المروي عنه مات قبل أن يبلغ الراوي سن التمييز.

**ثانيهما:** أن ينص الراوي أو أحد أئمة الحديث على أنه لم يتصل بمن روى عنه، أو لم يسمع، أو ير منه ما حدث به عنه.

**والشذوذ :** أن يخالف الثقة من هو أرجح منه إما: بكمال العدالة، أو تمام الضبط، وكثرة العدد، أو ملازمة المروي عنه، أو نحو ذلك.

<sup>[12]</sup>12 "شرح صحيح مسلم" (1/149).

**مثاله :** حديث عبد الله بن زيد<sup>[13]13</sup> في صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه مسح برأسه بماء غير فضل يده، فقد رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق ابن وهب، ورواه البيهقي من طريقه أيضاً بلفظ: أنه أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه. ورواية البيهقي شاذة؛ لأن راويه عن ابن وهب ثقة، لكنه مخالف لمن هو أكثر منه. حيث رواه جماعة عن ابن وهب بلفظ رواية مسلم، وعليه فرواية البيهقي غير صحيحة، وإن كان رواها ثقات؛ لعدم سلامتها من الشذوذ.

**والعلة القادحة :** أن يتبين بعد البحث في الحديث سبب يقدر في قبوله. بأن يتبين أنه منقطع، أو موقوف، أو أن الراوي فاسق، أو سيئ الحفظ، أو مبتدع والحديث يقوي بدعته، ونحو ذلك؛ فلا يحكم للحديث بالصحة حينئذٍ؛ لعدم سلامته من العلة القادحة.

**مثاله :** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئاً من القرآن"<sup>[14]14</sup>. فقد رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة... إلخ.

فظاهر الإسناد الصحة، لكن أُعلِّ بأن رواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وعليه فهو غير صحيح لعدم سلامته من العلة القادحة.

فإن كانت العلة غير قادحة لم تمنع من صحة الحديث أو حسنه.

**مثاله :** حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"<sup>[15]15</sup>. فقد رواه مسلم من طريق سعد بن سعيد، وأعلِّ الحديث به، لأن الإمام أحمد ضعفه. وهذه العلة غير قادحة؛ لأن بعض الأئمة وثقه، ولأن له متابعا، وإيراد مسلم له في "صحيحه" يدل على صحته عنده، وأن العلة غير قادحة.

---

<sup>[13]13</sup> رواه مسلم (236) كتاب الطهارة، 7- باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. ورواية البيهقي (1/65) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد. وقال: وهذا إسناد صحيح، ثم ذكر حديث مسلم وقال: هذا أصح من الذي قبله. وانظر: "سبل السلام" (1/499)، و"نصب الراية" (1/22)، و"التلخيص الحبير" (1/90).

<sup>[14]14</sup> رواه الترمذي (131) كتاب الطهارة، 131- باب ما جاء في جنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. وضعفه بإسماعيل بن عياش. وضعفه: البيهقي (1/309- عطا)، والحافظ في الفتح "الفتح" (1/409)، والذهبي في "السير" (6/118) و"الميزان" ترجمة إسماعيل.

<sup>[15]15</sup> رواه مسلم (1164) كتاب الصيام، 39- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان. قال القرطبي (2/331) في "تفسيره": حديث حسن صحيح، من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني، وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئاً. وقال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (2/112): له متابعات وشواهد. وانظر: "خلاصة البدر المنير" (1/336)، و"سبل السلام".

الجمع بين وصفي الصحة والحسن في حديث واحد:

سبق أن الحديث الصحيح قسيم للحديث الحسن، فهما متغايران، ولكنه يمر بنا أحياناً حديث يوصف بأنه صحيح حسن فكيف نوفق بين هذين الوصفين مع التباين بينهما؟

نقول: إن كان للحديث طريقان فمعنى ذلك أن أحد الطريقين صحيح، والثاني حسن فجمع فيه بين الوصفين باعتبار الطريقين.

وإن كان للحديث طريق واحد فمعناه التردد هل بلغ الحديث مرتبة الصحيح أو أنه في مرتبة الحسن؟

### منقطع السند:

#### أ - تعريفه ب - أقسامه ج - حكمه:

#### أ - منقطع السند:

هو الذي لم يتصل سنده، وقد سبق أن من شروط الحديث الصحيح والحسن أن يكون بسند متصل.

#### ب - وينقسم إلى أربعة أقسام:

مرسل ومعلق ومعضل ومنقطع.

1 - **فالمرسل**: ما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحابي لم يسمع منه أو تابعي.

2 - **والمعلق**: ما حذف أول إسناده.

وقد يراد به: ما حذف جميع إسناده كقول البخاري: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه<sup>[16]</sup>

---

<sup>[16]</sup>16 علقه البخاري في كتاب الحيض، 7- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وكتاب الأذان، 19- باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟. ووصله مسلم (373) كتاب الحيض، 30- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

فأما ما ينقله المصنفون كصاحب "العمدة" - مثلاً - منسوباً إلى أصله بدون إسناد؛ فلا يحكم عليه بالتعليق حتى ينظر في الأصل المنسوب إليه. لأن ناقله غير مسند له، وإنما هو فرع، والفرع له حكم الأصل.

3 - **والمعضل**: ما حذف من أثناء سنده راويان فأكثر على التوالي.

4 - **والمقطوع**: ما حذف من أثناء سنده راوٍ واحد، أو راويان فأكثر لا على التوالي.

وقد يراد به: كل ما لم يتصل سنده، فيشمل الأقسام الأربعة كلها.

**مثال ذلك**: ما رواه البخاري؛ قال: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات ..."<sup>[17]</sup> إلخ.

فإذا حذف من هذا السند عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ سمي مرسلًا.

وإذا حذف منه الحميدي؛ سمي معلقًا.

وإذا حذف منه سفيان ويحيى بن سعيد؛ سمي معضلًا.

وإذا حذف منه سفيان وحده أو مع التيمي؛ سمي منقطعًا.

## ج - حكمه:

ومنقطع السند بجميع أقسامه مردود؛ للجهل بحال المحذوف، سوى ما يأتي:

1 - مرسل الصحابي.

2 - مرسل كبار التابعين<sup>[18]</sup> عند كثير من أهل العلم، إذا عضده مرسل آخر، أو عمل صحابي أو قياس.

---

<sup>[17]</sup> سبق (ص13) وأنه رواه البخاري (01) كتاب بدء الوحي، 1- باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومسلم (1907) كتاب الإمامة، 45- باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

<sup>[18]</sup> كبار التابعين هم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة؛ كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

3 - المعلق إذا كان بصيغة الجزم في كتاب التزمته صحته "كصحيح البخاري".

4 - ما جاء متصلاً من طريق آخر، وتمت فيه شروط القبول.

**التدليس:**

**أ - تعريفه ب - أقسامه ج - طائفة من المدلسين د - حكم حديث المدلس:**

**أ - التدليس:**

سياق الحديث بسند؛ يوهم أنه أعلى مما كان عليه في الواقع.

**ب - وينقسم إلى قسمين:**

تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ.

**فتدليس الإسناد:** أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه من قوله أو يره من فعله، بلفظ يوهم أنه سمعه أو رآه مثل: قال، أو فعل، أو عن فلان، أو أن فلاناً قال، أو فعل، ونحو ذلك.

**وتدليس الشيوخ:** أن يسمي الراوي شيخه، أو يصفه بغير ما اشتهر به فيوهم أنه غيره؛ إما لكونه أصغر منه، فلا يحب أن يظهر روايته عن دونه، وإما ليظن الناس كثرة شيوخه، وإما لغيرهما من المقاصد.

**ج - والمدلسون كثيرون، وفيهم الضعفاء والثقات؛ كالحسن البصري، وحميد الطويل، وسليمان بن مهران الأعمش، ومحمد بن إسحاق والوليد بن مسلم، وقد رتبهم الحافظ إلى خمس مراتب:**

**الأولى -** من لم يوصف به إلا نادراً؛ كيجبي بن سعيد.

**الثانية -** من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في "الصحيح"؛ لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى؛ كسفيان الثوري، أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة؛ كسفيان بن عيينة.

**الثالثة** - من أكثر من التدليس غير متقيد بالثقات؛ كأبي الزبير المكي.

**الرابعة** - من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل؛ كبقية بن الوليد.

**الخامسة** - من انضم إليه ضعف بأمر آخر؛ كعبد الله بن لهيعة.

**د** - وحديث المدلس غير مقبول إلا أن يكون ثقة، وبصرح بأخذه مباشرة عن روى عنه، فيقول: سمعت فلاناً يقول، أو رأيتَه يفعل، أو حدثني ونحوه، لكن ما جاء في "صحيح البخاري ومسلم" بصيغة التدليس عن ثقات المدلسين فمقبول؛ لتلقي الأمة لما جاء فيهما بالقبول من غير تفصيل.

## المضطرب:

**أ - تعريفه ب - حكمه:**

**أ - المضطرب:**

ما اختلف الرواة في سنده، أو متنه، وتعذر الجمع في ذلك والترجيح.

مثاله : ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أراك شبت قال: "شيبتي هود وأخوانها"<sup>[19]</sup>. فقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه: فروي موصولاً ومرسلاً، وروي من مسند أبي بكر وعائشة وسعد، إلى غير ذلك من الاختلافات التي لا يمكن الجمع بينها ولا الترجيح.

فإن أمكن الجمع وجب، وانتفى الاضطراب.

**مثاله** : اختلاف الروايات فيما أحرم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، ففي بعضها أنه أحرم بالحج، وفي بعضها أنه تمتع، وفي بعضها أنه قرن بين العمرة والحج، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا تناقض بين ذلك، فإنه تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين العمرة والحج، فكان قارناً باعتبار جمعه النسكين ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين<sup>[20]</sup>.

<sup>[19]</sup> رواه وذكر طرقه وعلة والاختلاف فيها، ويتوسع محمود ومرضى: الإمام الدارقطني في كتابه العظيم "العلل الواردة في الاحاديث النبوية" (1/193-211 سؤال 17). فينظر لمن شاء التوسع.

<sup>[20]</sup> ذكره ابن القيم في "زاد المعاد" (2/121-الرسالة).

وان أمكن الترجيح عمل بالراجح، وانتفى الاضطراب أيضاً.

**مثاله :** اختلاف الروايات في حديث بريرة رضي الله عنها حين عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى مع زوجها أو تفارقه؛ هل كان زوجها حرّاً أو عبداً؟<sup>[21]</sup>

فروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه كان حرّاً، وروى عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر عنها أنه كان عبداً، ورجحت روايتهما على رواية الأسود، لقربهما منها لأنها خالة عروة وعمة القاسم، وأما الأسود فأجيب منها؛ مع أن في روايته انقطاعاً.

## ب - والمضطرب:

ضعيف لا يحتج به، لأن اضطرابه يدل على عدم ضبط روايته، إلا إذا كان الاضطراب لا يرجع إلى أصل الحديث، فإنه لا يضرب.

**مثاله :** اختلاف الروايات في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه اشترى قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، قال: ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل". ففي بعض الروايات أن فضالة اشتراها، وفي بعضها أن غيره سأله عن شرائها، وفي بعض الروايات أنه ذهب وخرز، وفي بعضها ذهب وجوهر، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها باثني عشر ديناراً، وفي بعضها بتسعة دنانير، وفي بعضها سبعة<sup>[22]</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يوجب ضعفاً (يعني الحديث) بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه؛ وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها أو مقدار ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الاضطراب. اهـ.

---

<sup>[21]</sup>21 أ- كان عبداً. رواه مسلم (1504) كتاب العتق، 2-باب إنما الولاء لمن أعتق من طريق عروة والقاسم. ب- كان حرّاً. رواه البخاري (6751) كتاب الفرائض، 19- باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط. قال الحكم: وكان زوجها حرّاً. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. ورواه (6754) كتاب الفرائض، 20- باب ميراث السائبة. ثم قال: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً. قال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: (رأيتُه عبداً) أصح.

<sup>[22]</sup>22 رواه مسلم (1591) كتاب المساقاة، 17- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب. والروايات ذكرها الحافظ في "التلخيص الحبير" (3/9) وأحال على "المعجم الكبير" للطبراني، وهو في المجلد الثامن عشر منه. وقوله المذكور في كلام الشيخ رحمه الله موجود في "التلخيص".

وكذلك لا يوجب الاضطراب: ما يقع من الاختلاف في اسم الراوي أو كنيته، أو نحو ذلك، مع الاتفاق على عينه، كما يوجد كثيراً في الأحاديث الصحيحة.

## الإدراج في المتن:

أ - تعريفه ب - مكانه مع التمثيل - ج - متى يحكم به:

## أ - الإدراج في المتن:

أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلاماً من عنده بدون بيان، إما: تفسيراً لكلمة، أو استنباطاً لحكم، أو بياناً لحكمة.

## ب - مكانه مع التمثيل:

ويكون في أول الحديث ووسطه وآخره.

مثاله في أوله : حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أسبغوا الوضوء"<sup>[23]</sup><sup>[23]</sup> "وبل للأعقاب من النار".

فقوله: "أسبغوا الوضوء" مدرج من كلام أبي هريرة، بينته رواية للبخاري عنه أنه قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: "وبل للأعقاب من النار".

و مثاله في وسطه: حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي<sup>[24]</sup><sup>[24]</sup> برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه:

وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد.

---

<sup>[23]</sup><sup>[23]</sup> رواه البخاري (165) كتاب الوضوء، 29- باب غسل الأعقاب. ومسلم (242) بعد (29) كتاب الطهارة، 9- باب وجوب غسل الرجلين بكماهما. وفيه كلام أبي هريرة مميّزاً عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>[24]</sup><sup>[24]</sup> رواه البخاري (3) كتاب بدء الوحي، 3- باب. ومسلم (160) بعد (252) كتاب الإيمان، 73- باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والرواية المفصلة: عند البخاري (4953) كتاب التفسير، 96- باب سورة العلق؛ (اقرأ باسم ربك الذي خلق) . وانظر "فتح الباري" (8/717).

فقوله: وهو التعبد مدرج من كلام الزهري، بيّنته رواية للبخاري من طريقه بلفظ: وكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه - قال: والتحنث: التعبد - الليالي ذوات العدد.

و مثاله في آخره: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء"، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل<sup>[25]</sup>.

فقوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، مدرج من كلام أبي هريرة انفراداً بها نعيم بن المجرم عن أبي هريرة وذكر في "المسند" عنه أنه قال: لا أدري قوله: "فمن استطاع..."، من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من قول أبي هريرة! وقد بين غير واحد من الحفاظ أنها مدرجة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يمكن أن تكون من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## ج - متى يحكم به:

ولا يحكم بالإدراج إلا بدليل إما من كلام الراوي، أو من كلام أحد الأئمة المعتبرين، أو من الكلام المدرج بحيث يستحيل أن يقوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## الزيادة في الحديث:

أ - تعريفها - ب - أقسامها وبيان حكم كل قسم مع التمثيل:

أ - الزيادة في الحديث:

أن يضيف أحد الرواة إلى الحديث ما ليس منه.

---

<sup>[25]</sup>25 رواه البخاري (136) كتاب الوضوء، 3- باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء. ومسلم (246) كتاب الطهارة، 12- باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء. والرواية عند أحمد في "مسنده" (2/334/8394)، وانظر "العلل" للدارقطني (8/170) سؤال (1488).

## ب - وتنقسم إلى قسمين:

1 - أن تكون من قبيل الإدراج، وهي التي زادها أحد الرواة من عنده لا على أنها من الحديث، وسبق بيان متى يحكم بها.

2 - أن يأتي بها بعض الرواة على أنها من الحديث نفسه.

فإن كانت من غير ثقة لم تقبل؛ لأنه لا يقبل ما انفرد به، فما زاده على غيره أولى بالرد، وإن كانت من ثقة، فإن كانت منافية لرواية غيره ممن هو أكثر منه، أو أوثق لم تقبل لأنها حينئذٍ شاذة.

مثاله: ما رواه مالك في "الموطأ": أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك<sup>[26]</sup>.

قال أبو داود: لم يذكر: (رفعهما دون ذلك) أحد غير مالك فيما أعلم. اهـ.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؛ بدون تفريق<sup>[27]</sup>.

وإن كانت غير منافية لرواية غيره قبلت؛ لأن فيها زيادة علم.

**مثاله:** حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ، أو فيسيغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"<sup>[28]</sup>.

فقد رواه مسلم من طريقين وفي أحدهما زيادة: (وحده لا شريك له) بعد قوله: (إلا الله).

## اختصار الحديث:

<sup>[26]</sup>26 رواه مالك في "الموطأ" (163) كتاب الصلاة، 4- باب افتتاح الصلاة. وقول أبي داود ذكره في "السنن" كتاب الصلاة، باب- افتتاح الصلاة (ح742).

<sup>[27]</sup>27 رواه البخاري (735) كتاب الأذان، 83-باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. ومسلم (390) كتاب الصلاة، 4- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

<sup>[28]</sup>28 رواه مسلم (234) كتاب الطهارة، 6- باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

أ - تعريفه ب - حكمه:

أ - اختصار الحديث:

أن يحذف راويه، أو ناقله شيئاً منه.

ب - ولا يجوز إلا بشروط خمسة:

**الأول** - أن لا يخل بمعنى الحديث: كالاستثناء، والغاية، والحال، والشرط، ونحوها.

مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"<sup>[29]</sup>.

"لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه"<sup>[30]</sup>.

"لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"<sup>[31]</sup>.

"نعم إذا هي رأَت الماء"<sup>[32]</sup>؛ قاله جواباً لأم سليم حين سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟

"لا يقل أحدكم: اللهم! اغفر لي إن شئت"<sup>[33]</sup>.

"الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"<sup>[34]</sup>.

---

<sup>[29]</sup>29 رواه البخاري (2177) كتاب البيوع، 78- باب بيع الفضة بالفضة. ومسلم (1584) كتاب المساقاة، 14- باب الربا.

<sup>[30]</sup>30 رواه البخاري (2183) كتاب البيوع، 13- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط البيع.

<sup>[31]</sup>31 رواه البخاري (7158) كتاب الأحكام، 13- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟. ومسلم (1717) كتاب الأقضية، كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

<sup>[32]</sup>32 رواه الترمذي (122) كتاب الطهارة، 90- باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، من حديث أم سلمة. وهو في البخاري (282) كتاب الغسل، 22- باب إذا احتلمت المرأة. ومسلم (312) كتاب الحيض، 7- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها.

<sup>[33]</sup>33 رواه البخاري (6339) كتاب الدعوات، 21- باب ليعزم فإنه لا مكره له. ومسلم (2678) كتاب الذكر والدعاء، 3- باب العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت.

<sup>[34]</sup>34 رواه أحمد (3/325/14522)، والطبراني (8/203/8405) من "المعجم الأوسط"، (دار الحرمين)، من حديث جابر. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/207): إسناده حسن. وهو في البخاري (1773) كتاب العمرة، 1- باب وجوب العمرة وفضله. ومسلم (1349) كتاب الحج، 79- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

فلا يجوز حذف قوله:

(إلا مثلاً بمثل)

(حتى يبدو صلاحه)

(وهو غضبان)

(إذا هي رأت الماء)

(إن شئت)

(المبرور)؛ لأن حذف هذه الأشياء يخلّ بمعنى الحديث.

**الثاني** - أن لا يحذف ما جاء الحديث من أجله.

مثل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا! أفتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هو الطهور ماؤه، الحل مبيته"<sup>[35]</sup>.

فلا يجوز حذف قوله: (هو الطهور ماؤه)؛ لأن الحديث جاء من أجله، فهو المقصود بالحديث.

**الثالث** - أن لا يكون وارداً لبيان صفة عبادة قولية أو فعلية.

مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"<sup>[36]</sup>.

---

<sup>[35]</sup> رواه مالك (1/22/41) كتاب الطهارة، 3- باب الطهور للوضوء. وأبو داود (83) كتاب الطهارة، 41- باب الوضوء بماء البحر. والترمذي (69) كتاب الطهارة، 52- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: حسن صحيح. والنسائي (1/50/59) كتاب الطهارة، 47- باب ماء البحر. وابن ماجه (386) كتاب الطهارة وسننها، 36- باب الوضوء بماء البحر.  
<sup>[36]</sup> رواه البخاري (831) كتاب الأذان، 148- باب التشهد في الآخرة. ومسلم (402) كتاب الصلاة، 16- باب التشهد في الصلاة.

فلا يجوز حذف شيء من هذا الحديث؛ لإخلاله بالصفة المشروعة إلا أن يشير إلى أن فيه حذفًا.

**الرابع** - أن يكون من عالم بمدلولات الألفاظ، وما يخل حذفه بالمعنى وما لا يخل؛ لئلا يحذف ما يخل بالمعنى من غير شعور بذلك.

**الخامس** - أن لا يكون الراوي محللاً للتهمة، بحيث يظن به سوء الحفظ إن اختصره، أو الزيادة فيه إن أتمه؛ لأن اختصاره في هذه الحال يستلزم التردد في قبوله، فيضعف به الحديث.

ومحل هذا الشرط في غير الكتب المدونة المعروفة؛ لأنه يمكن الرجوع إليها فينتفي التردد.

فإذا تمت هذه الشروط جاز اختصار الحديث، ولا سيما تقطيعه للاحتجاج بكل قطعة منه في موضعها، فقد فعله كثير من المحدثين والفقهاء.

والأولى أن يشير عند اختصار الحديث إلى أن فيه اختصاراً فيقول: إلى آخر الحديث، أو: ذكر الحديث ونحوه.

## رواية الحديث بالمعنى:

أ - تعريفها ب - حكمها:

أ - رواية الحديث بالمعنى:

نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه.

ب - ولا تجوز إلا بشروط ثلاثة:

1 - أن تكون من عارف بمعناه: من حيث اللغة، ومن حيث مراد المروي عنه.

2 - أن تدعو الضرورة إليها، بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه. فإن كان ذاكرةً للفظه لم يجر تغييره، إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.

3 - أن لا يكون اللفظ متعبداً به: كألفاظ الأذكار ونحوها.

وإذا رواه بالمعنى فليأت بما يشعر بذلك فيقول عقب الحديث: أو كما قال، أو نحوه، كما في حديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن"<sup>[37]</sup>، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

وكما في حديث معاوية بن الحكم - وقد تكلم في الصلاة لا يدري - فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن"<sup>[38]</sup>، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

## الموضوع:

أ - تعريفه ب - حكمه ج - ما يعرف به الوضع د - طائفة من الأحاديث الموضوعية وبعض الكتب المؤلفة فيها ه - طائفة من الوضعين:

## أ - الموضوع:

الحديث المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم.

## ب - حكمه:

---

<sup>[37]</sup> رواه مسلم (285) كتاب الطهارة، 3- باب وجوب الغسل البول وغيره من النجاسات إذا جعلت في المسجد. وانظر: البخاري (220) كتاب الوضوء، 58- باب صب الماء على البول في المسجد.

<sup>[38]</sup> رواه مسلم (537) كتاب المساجد، 7- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

وهو المردود، ولا يجوز ذكره إلا مقروناً ببيان وضعه؛ للتحذير منه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"<sup>39</sup> . رواه مسلم.<sup>19</sup>

## ج - ويعرف الوضع بأمور منها:

1 - إقرار الواضع به.

2 - مخالفة الحديث للعقل، مثل: أن يتضمن جمعاً بين النقيضين، أو إثبات وجود مستحيل، أو نفي وجود واجب ونحوه.

3 - مخالفته للمعلوم بالضرورة من الدين، مثل: أن يتضمن إسقاط ركن من أركان الإسلام، أو تحليل الربا ونحوه، أو تحديد وقت قيام الساعة، أو جواز إرسال نبي بعد محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحو ذلك.

د - والأحاديث الموضوعة كثيرة منها:

1 - أحاديث في زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2 - أحاديث في فضائل شهر رجب ومزية الصلاة فيه.

3 - أحاديث في حياة الخضر - صاحب موسى عليه الصلاة والسلام - وأنه جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحضر دفنه.

4 - أحاديث في أبواب مختلفة نذكر منها ما يلي:

"أحبوا العرب لثلاث: لأنبيء عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي"<sup>40</sup>.

"اختلاف أمتي رحمة"<sup>41</sup>.

"اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً"<sup>42</sup>.

---

<sup>39</sup> رواه مسلم في مقدمة "صحيحه"، 1- باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (بدون رقم) من حديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة.

<sup>40</sup> قال العقيلي في "الضعفاء" (3/348): منكر لا أصل له.

<sup>41</sup> انظر "كشف الخفاء" (153).

<sup>42</sup> انظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (8).

"حب الدنيا رأس كل خطيئة"<sup>[43]</sup>.

"حب الوطن من الإيمان"<sup>[44]</sup>.

"خير الأسماء ما حمد وعبد"<sup>[45]</sup>.

"نهى عن بيع وشرط"<sup>[46]</sup>.

"يوم صومكم يوم نحركم"<sup>[47]</sup>.

وقد أُلّف كثير من أهل الحديث في بيان الأحاديث الموضوعية؛ دفاعاً عن السنة، وتحذيراً للأمة مثل:

1 - "الموضوعات الكبرى" للإمام عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة 597هـ، لكنه لم يستوعبها وأدخل فيها ما ليس منها.

2 - "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية" للإمام الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ، وفيها تساهل بإدخال ما ليس بموضوع.

3 - "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية" لابن عراق المتوفى سنة 963هـ وهو من أجمع ما كتب فيها.

## هـ - والوضاعون كثيرون ومن أكابرهـم المشهورين:

إسحاق بن نجیح الملقب، ومأمون بن أحمد الهروي ومحمد بن السائب الكلبي، والمغيرة بن سعيد الكوفي، ومقاتل بن سليمان، والواقدي بن أبي يحيى.

وهم أصناف فمنهم:

**أولاً** - الزنادقة الذين يريدون إفساد عقيدة المسلمين، وتشويه الإسلام، وتغيير أحكامه مثل: محمد بن سعيد المصلوب الذي قتله أبو جعفر المنصور، وضع حديثاً عن أنس مرفوعاً: "أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله"<sup>[48]</sup>.

<sup>[43]</sup> انظر "كشف الخفاء" (1099).

<sup>[44]</sup> انظر "كشف الخفاء" (1102).

<sup>[45]</sup> انظر "كشف الخفاء" (1245).

<sup>[46]</sup> انظر "الغماز" (313) (491)، و"السلسلة الضعيفة".

<sup>[47]</sup> انظر "تمييز الطيب من الخبيث" (223/1695).

ومثل عبد الكريم بن أبي العوجاء<sup>[49]49</sup> الذي قتله أحد الأمراء العباسيين في البصرة، وقال حين قدم للقتل: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام.

وقد قيل: إن الزنادقة وضعوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة عشر ألف حديث.

**ثانياً** - المتزلفون إلى الخلفاء والأمراء: مثل غياث بن إبراهيم دخل على المهدي، وهو يلعب بالحمام فقيل له: حدث أمير المؤمنين! فساق سنداً وضع به حديثاً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لا سبق إلا في خوف أو نصل أو حافر أو جناح"<sup>[50]50</sup> فقال المهدي: أنا حملته على ذلك! ثم ترك الحمام، وأمر بذبحها.

**ثالثاً** - المتزلفون إلى العامة بذكر الغرائب ترغيباً، أو ترهيباً، أو التماساً لمال، أو جاه مثل: القصاص الذين يتكلمون في المساجد والمجتمعات بما يثير الدهشة من غرائب.

نقل عن الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين<sup>[51]51</sup> أنهما صليا في مسجد الرصافة، فقام قاص يقص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ثم ساق سنداً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان..."، وذكر قصة طويلة، فلما فرغ من قصصه، وأخذ العطيات، أشار إليه يحيى بيده، فأقبل متوهماً لنوال، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين! فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فقال القاص: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحرق ما تحققت هذا إلا هذه الساعة، كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل

<sup>[48]48</sup> ذكره الذهبي في "المغني في الضعفاء" (2/585/5553). وانظر: تدريب الراوي " (

1/284) للسيوطي، و"المنهل الروي" (54) لابن جماعة.

<sup>[49]49</sup> قصة ابن أبي العوجاء تنظر في "تدريب الراوي" أيضاً.

<sup>[50]50</sup> انظر: "تاريخ بغداد" (13/486) ن و"تفسير القرطبي" (1/80) و(9/147)، و"التمهيد" لابن

عبدالبر (14/94)، و"المنار المنيف" لابن القيم (106/199) و(107/201). وجعلوا القصة لوهب

بن وهب مع الرشيد. وانظر: ترجمة غياث من "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" (5/406)

للحافظ الذهبي، و"لسان الميزان" لابن حجر (4/422)، و"تاريخ بغداد" (12/324).

<sup>[51]51</sup> انظر: "تفسير القرطبي" (1/80)، و"تهذيب الكمال" (31/558)، و"الجامع لأدب الراوي

وأخلاق السامع" (2/168/1505).

غيركما! لقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فوضع أحمد كفه على وجهه وقال: دعه يقوم! فقام كالمستهزئ بهما.

**رابعاً** - المتحمسون للدين يضعون أحاديث في فضائل الإسلام، وما يتصل فيه، وفي الزهد في الدنيا، ونحو ذلك. لقصد إقبال الناس على الدين وزهدهم في الدنيا مثل: أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو، وضع حديثاً في فضائل سور القرآن سورة سورة وقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، يعني فوضع ذلك.

**خامساً** - المتعصبون لمذهب، أو طريقة، أو بلد، أو متبوع، أو قبيلة: يضعون أحاديث في فضائل ما تعصبوا له، والثناء عليه مثل: ميسرة بن عبد ربه الذي أقر أنه وضع على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين حديثاً في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

## الجرح والتعديل:

### الجرح:

أ - تعريفه ب - أقسامه - ج - مراتبه د - شروط قبوله:

### أ - الجرح:

هو أن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته من إثبات صفة رد، أو نفي صفة قبول مثل أن يقال:

هو كذاب، أو فاسق، أو ضعيف، أو ليس بثقة، أو لا يعتبر، أو لا يكتب حديثه.

### ب - وينقسم الجرح إلى قسمين: مطلق ومقيد:

1 - فالمطلق: أن يذكر الراوي بالجرح بدون تقييد، فيكون قادحاً فيه بكل حال.

2 - والمقيد: أن يذكر الراوي بالجرح بالنسبة لشيء معين من شيخ، أو طائفة، أو نحو ذلك؛ فيكون قادحاً فيه بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين دون غيره.

مثاله : قول ابن حجر في "التقريب" في زيد بن الحباب - وقد روى عنه مسلم :-  
صدوق يخطئ في حديث الثوري؛ فيكون ضعيفاً في حديثه عن الثوري دون غيره.

وقول صاحب "الخلاصة" في إسماعيل بن عياش: وثقه أحمد، وابن معين،  
والبخاري في أهل الشام. وضعفوه في الحجازيين؛ فيكون ضعيفاً في حديثه عن  
الحجازيين دون أهل الشام.

ومثل ذلك إذا قيل: هو ضعيف في أحاديث الصفات مثلاً فلا يكون ضعيفاً في  
رواية غيرها.

لكن إذا كان المقصود بتقييد الجرح دفع دعوى توثيقه في ذلك المقيد، لم يمنع أن  
يكون ضعيفاً في غيره أيضاً

## ج - وللجرح مراتب:

\* أعلاها: ما دل على بلوغ الغاية فيه مثل: أكذب الناس، أو ركن الكذب.

\* ثم ما دل على المبالغة مثل: كذاب، ووضاع، ودجال.

\* وأسهلها لئِن، أو سيئ الحفظ، أو فيه مقال.

ويبين ذلك مراتب معلومة.

## د - ويشترط لقبول الجرح شروط خمسة:

1 - أن يكون من عدل؛ فلا يقبل من فاسق.

2 - أن يكون من متيقظ؛ فلا يقبل من مغفل.

3 - أن يكون من عارف بأسبابه؛ فلا يقبل ممن لا يعرف القوادح.

4 - أن يبين سبب الجرح؛ فلا يقبل الجرح المبهم، مثل أن يقتصر على قوله:  
ضعيف، أو يرد حديثه، حتى يبين سبب ذلك؛ لأنه قد يجرحه بسبب لا يقتضي الجرح،  
هذا هو المشهور، واختار ابن حجر - رحمه الله - قبول الجرح المبهم إلا فيمن  
علمت عدالته، فلا يقبل جرحه إلا ببيان السبب. وهذا هو القول الراجح لا سيما إذا  
كان الجرح من أئمة هذا الشأن.

5 - أن لا يكون واقعاً على من تواترت عدالته، واشتهرت إمامته. كنافع، وشعبة، ومالك، والبخاري، فلا يقبل الجرح في هؤلاء وأمثالهم.

## **التعديل:**

### **أ - تعريفه ب - أقسامه ج - مراتبه د - شروط قبوله:**

#### **أ - التعديل:**

أن يذكر الراوي بما يوجب قبول روايته: من إثبات صفة قبول أو نفي صفة رد، مثل أن يقال: هو ثقة، أو ثبت، أو لا بأس به، أو لا يرد حديثه.

#### **ب - وينقسم التعديل إلى قسمين: مطلق ومقيد:**

- 1 - فالمطلق: أن يذكر الراوي بالتعديل بدون تقييد؛ فيكون توثيقاً له بكل حال.
- 2 - والمقيد: أن يذكر الراوي بالتعديل بالنسبة لشيء معين من شيخ، أو طائفة، أو نحو ذلك؛ فيكون توثيقاً له بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين دون غيره.

مثل أن يقال: هو ثقة في حديث الزهري، أو في الحديث عن الحجازيين، فلا يكون ثقة في حديثه من غير من وثق فيهم، لكن إذا كان المقصود دفع دعوى وضعفه فيهم، فلا يمنع حينئذ أن يكون ثقة في غيرهم أيضاً.

#### **ج - وللتعديل مراتب:**

\* أعلاها: ما دل على بلوغ الغاية فيه مثل: أوثق الناس، أو إليه المنتهى في التثبت.

\* ثم ما تأكد بصفة، أو صفتين مثل: ثقة ثقة أو ثقة ثبت، أو نحو ذلك.

\* وأدناها: ما أشعر بالقرب من أسهل الجرح مثل: صالح، أو مقارب، أو يروى حديثه، أو نحو ذلك، وبين هذا مراتب معلومة.

## د - ويشترط لقبول التعديل شروط أربعة:

- 1 - أن يكون من عدل؛ فلا يقبل من فاسق.
- 2 - أن يكون من متيقظ؛ فلا يقبل من مغفل يغتر بظاهر الحال.
- 3 - أن يكون من عارف بأسبابه؛ فلا يقبل ممن لا يعرف صفات القبول والرد.
- 4 - أن لا يكون واقعاً على من اشتهر بما يوجب رد روايته: من كذب، أو فسق ظاهر، أو غيرهما.

## تعارض الجرح والتعديل:

### أ - تعريفه ب - أحواله:

### أ - تعارض الجرح والتعديل:

أن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته، وبما يوجب قبولها، مثل: أن يقول بعض العلماء فيه: إنه ثقة، ويقول بعض: إنه ضعيف.

### ب - وللتعارض أحوال أربع:

**الحال الأولى:** أن يكونا مبهمين؛ أي: غير مبين فيهما سبب الجرح أو التعديل، فإن قلنا بعدم قبول الجرح المبهم أخذ بالتعديل، لأنه لا معارض له في الواقع، وإن قلنا بقبوله - وهو الراجح - حصل التعارض، فيؤخذ بالأرجح منهما؛ إما في عدالة قائله، أو في معرفته بحال الشخص، أو بأسباب الجرح والتعديل، أو في كثرة العدد.

**الحال الثانية:** أن يكونا مفسرين؛ أي: مبيناً فيهما سبب الجرح والتعديل، فيؤخذ بالجرح؛ لأن مع قائله زيادة علم، إلا أن يقول صاحب التعديل: أنا أعلم أن السبب الذي جرحه به قد زال؛ فيؤخذ حينئذٍ بالتعديل؛ لأن مع قائله زيادة علم.

**الحال الثالثة:** أن يكون التعديل مبهمًا؛ والجرح مفسرًا فيؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم.

الحال الرابعة: أن يكون الجرح مبهمًا، والتعديل مفسرًا، فيؤخذ بالتعديل لرجحانه.

والى هنا انتهى مقرر السنة الأولى الثانوية في المعاهد العلمية في المصطلح على يد مؤلفه محمد صالح العثيمين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتطيب الأوقات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**تم القسم الأول.**

**ويتلوه القسم الثاني وأوله:**

**أقسام الحديث باعتبار من يضاف إليه.**

# القسم الثاني

## من كتاب (مصطلح الحديث)

بسم الله الرحمن الرحيم

### أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: أ - المرفوع ب - الموقوف ج - المقطوع.

#### أ - فالمرفوع:

ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

#### وينقسم إلى قسمين: مرفوع صريحاً، ومرفوع حكماً.

1 - **فالمرفوع صريحاً:** ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف في خَلْقِهِ، أو خَلْقَتِهِ.

مثاله من القول: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>[52]52</sup>.

و مثاله من الفعل: كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل بيته بدأ بالسواك<sup>[53]53</sup>.

و مثاله من التقرير: تقريره الجارية حين سألتها: "أين الله؟"<sup>[54]54</sup> قالت: في السماء، فأقرها على ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

<sup>[52]52</sup> رواه مسلم (1718) كتاب الأضحية، 8- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. وعلقه البخاري (كتاب البيوع، 60- باب النجش).

<sup>[53]53</sup> رواه مسلم في "صحيحه" (253) كتاب الطهارة، 15- باب السواك.

<sup>[54]54</sup> رواه مسلم (537) كتاب المساجد، 7- باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

وهكذا كل قول، أو فعل علم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكره، فهو مرفوع صريحاً من التقرير.

و مثاله من الوصف في خُلُقِهِ: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس وأشجع الناس، ما سئل شيئاً قط فقال: لا. وكان دائم البشر سهل الخلق، لين الجانب، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون إثماً فيكون أبعد الناس عنه.

و مثاله من الوصف في خِلْقَتِهِ: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربعة من الرجال: ليس بالطويل، ولا بالقصير، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، وربما يبلغ منكبيه، حسن اللحية، فيه شعرات من شيب.

**2 - والمرفوع حكماً:** ما كان له حكم المضاف إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أنواع:

**الأول** - قول الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ولم يكن تفسيراً، ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات، مثل أن يكون خبراً عن أشراف الساعة، أو أحوال القيامة، أو الجزاء.

فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف.

وإن كان تفسيراً فالأصل: له حكم نفسه، والتفسير موقوف.

وإن كان قائله معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات، فهو متردد بين أن يكون خبراً إسرائيلياً، أو حديثاً مرفوعاً، فلا يحكم فيه بأنه حديث للشك فيه.

وقد ذكروا أن العبادلة وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أخذوا عن أخبار بني إسرائيل: من كعب الأحبار، أو غيره.

**الثاني** - فعل الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي، ومثلوا لذلك بصلاة علي رضي الله عنه في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.

**الثالث** - أن يضيف الصحابي شيئاً إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنه علم به. كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: ذبحنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً، ونحن في المدينة فأكلناه<sup>[55]</sup><sup>55</sup>.

**الرابع** - أن يقول الصحابي عن شيء بأنه من السنة. كقول ابن مسعود رضي الله عنه: من السنة أن يخفي التشهد، يعني في الصلاة<sup>[56]</sup><sup>56</sup>.

فإن قاله تابعي، فقيل: مرفوع، وقيل: موقوف. كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس<sup>[57]</sup><sup>57</sup>.

**الخامس** - قول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أمر الناس ونحوه، كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق<sup>[58]</sup><sup>58</sup>، وقولها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا<sup>[59]</sup><sup>59</sup>، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت<sup>[60]</sup><sup>60</sup>، وقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة أن لا تترك فوق أربعين ليلة<sup>[61]</sup><sup>61</sup>.

---

<sup>[55]</sup><sup>55</sup> رواه البخاري (5510 و 5512) كتاب الذبائح والصيد، 24- باب النحر والذبح. ومسلم (

1942) كتاب الصيد والذبائح، 6- باب في أكل لحوم الخيل.

<sup>[56]</sup><sup>56</sup> رواه أبو داود (986) كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد. والترمذي (291) كتاب الصلاة،

101- باب ما جاء أنه يخفي التشهد. وقال: حسن غريب. وصححه الألباني.

<sup>[57]</sup><sup>57</sup> رواه الشافعي في "مسنده" (1/77) وهو في "الأم" (1/272) كتاب العيدين، باب الفصل

بين الخطبتين.

<sup>[58]</sup><sup>58</sup> رواه البخاري (351) كتاب الصلاة، 2- باب وجوب الصلاة في الثياب. ومسلم (890) كتاب

صلاة العيدين، 1- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة

مفارقات للرجال.

<sup>[59]</sup><sup>59</sup> رواه البخاري (1278) كتاب الجنائز، 30- باب اتباع النساء والجنائز. ومسلم (938) كتاب

الجنائز، 11- باب نهى النساء عن اتباع الجنائز.

<sup>[60]</sup><sup>60</sup> رواه البخاري (1755) كتاب الحج، 144- باب طواف الوداع. ومسلم (1328) كتاب الحج،

68- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

<sup>[61]</sup><sup>61</sup> رواه مسلم (2589) كتاب الطهارة، 16- باب خصال الفطرة.

**السادس -** أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية؛ كقول أبي هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم<sup>[62]62</sup>.

وكذا لو حكم الصحابي على شيء بأنه طاعة. إذ لا يكون الشيء معصية أو طاعة إلا بنص من الشارع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه.

**السابع -** قولهم عن الصحابي: رفع الحديث أو رواية؛ كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي"<sup>[63]63</sup>، رفع الحديث، وقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"<sup>[64]64</sup>.

وكذلك لو قالوا عن الصحابي: يأثر الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به ونحوه، فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحاً، وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكنها مشعرة بذلك.

## ب - والموقوف:

ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع.

مثاله : قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

## ج - والمقطوع:

ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

---

<sup>[62]62</sup> رواه مسلم (655) كتاب المساجد، 45- باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

<sup>[63]63</sup> رواه البخاري (5680) كتاب الطب، 3- باب الشفاء في ثلاثة .

<sup>[64]64</sup> رواه البخاري (5889) كتاب اللباس، 63- باب قص الشارب. ومسلم (257) كتاب الطهارة، 16- باب خصال الفطرة.

مثاله : قول ابن سيرين: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.  
وقول مالك: اترك من أعمال السر ما لا يحسن بك أن تعمله في العلانية.

## الصحابي:

أ - تعريف الصحابي ب - حال الصحابة ج - آخرهم موتاً وفائدة معرفته د -  
المكثرون من التحديث:

## أ - الصحابي:

من اجتمع بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو رآه مؤمناً به، ومات على ذلك.

فيدخل فيه: من ارتد ثم رجع إلى الإسلام: كالأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتد  
بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجيء به أسيراً إلى أبي بكر، فتاب وقبل منه  
أبو بكر رضي الله عنه.

ويخرج منه: من آمن بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، ولم يجتمع به:  
كالنجاشي، ومن ارتد ومات على رده: كعبد الله بن خطل قتل يوم الفتح، وربيعة  
بن أمية بن خلف ارتد في زمن عمر ومات على الردة.

والصحابه عدد كثير، ولا يمكن الجزم بحصرهم على وجه التحديد، لكن قيل على  
وجه التقريب: أنهم يبلغون مئة وأربعة عشر ألفاً.

## ب - حال الصحابة:

والصحابه كلهم ثقات ذوو عدل، تقبل رواية الواحد منهم وإن كان مجهولاً، ولذلك  
قالوا: جهالة الصحابي لا تضر.

والدليل على ما وصفناه من حال الصحابة: أن الله أثنى عليهم ورسوله في عدة  
نصوص، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل قول الواحد منهم إذا علم إسلامه،  
ولا يسأل عن حاله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني رأيت الهلال: يعني رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله  
إلا الله؟"، قال: نعم. قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟"، قال: نعم. قال: "يا

بلال أَدَّن في الناس فليصوموا غداً<sup>[65]</sup> . أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

## ج - وآخر الصحابة موتاً على الإطلاق:

عامر بن وائلة الليثي مات بمكة سنة 110 من الهجرة، فهو آخر من مات بمكة.

وآخر من مات بالمدينة: محمود بن الربيع الأنصاري الخزرجي مات سنة 99هـ.

وآخر من مات بالشام في دمشق: وائلة بن الأسقع الليثي مات سنة 86هـ.

وفي حمص: عبد الله بن بسر المازني سنة 96هـ.

وآخر من مات بالبصرة: أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي مات سن 93هـ.

وآخر من مات بالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي مات سنة 87هـ.

وآخر من مات بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة 89هـ.

ولم يبق منهم أحد بعد سنة عشر ومئة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته فلما سلم قام فقال: "أرأيتم ليبتكم هذه فإن رأس مئة سنة منها، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد"<sup>[66]</sup> . متفق عليه. وكان ذلك قبل موته بشهر. كما رواه مسلم من حديث جابر.

وفائدة معرفة آخر الصحابة موتاً أمران:

أحدهما: أن من تأخر موته عن هذه الغاية لم تقبل منه دعوى الصحبة.

الثاني: أن من لم يدرك التمييز قبل هذه الغاية فحديثه عن الصحابة منقطع.

<sup>[65]</sup> رواه أبو داود (2340) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. والنسائي في "المجتبى" (4/132/2112) كتاب الصيام، 8- باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان. والترمذي (691) كتاب الصوم، 7- باب ما جاء في الصوم بالشهادة ورجح إرساله. وابن ماجه (1652) كتاب الصيام، 6- باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. وصححه لابن خزيمة (1923، 1924) كتاب الصيام، 39- باب إجازة الشاهد الواحد على رؤية الهلال. وابن حبان (780/الموارد) كتاب الصيام، 1- باب رؤية الهلال.

<sup>[66]</sup> رواه البخاري (116) كتاب العلم، 41- باب السمر في العلم. ومسلم (2537) كتاب فضائل الصحابة، 53- باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منغوسة اليوم". وحديث جابر موجود عنده عقبه (2538).

## د - المكثرون من التحديث:

من الصحابة من أكثروا التحديث فكثر الأخذ عنهم، والذين تجاوز الحديث عنهم الألف هم:

- 1 - أبو هريرة رضي الله عنه روي عنه (5374)
- 2 - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، روي عنه (2630)
- 3 - أنس بن مالك رضي الله عنه، روي عنه (2286)
- 4 - عائشة رضي الله عنها، روي عنها (2210)
- 5 - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، روي عنه (1660).
- 6 - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، روي عنه (1540)
- 7 - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، روي عنه (1170)

ولا يلزم من كثرة التحديث عن هؤلاء أن يكونوا أكثر أخذًا من غيرهم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لأن قلة التحديث عن الصحابي قد يكون سببها: تقدم موته؛ كحمزة رضي الله عنه عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو انشغاله بما هو أهم؛ كعثمان رضي الله عنه، أو الأمرين جميعاً؛ كأبي بكر رضي الله عنه فقد تقدم موته، وانشغل بأمر الخلافة، أو غير ذلك من الأسباب.

## المخضرم:

أ - تعريفه ب - حكم حديثه:

## أ - المخضرم:

من آمن بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ.

والمخضرمون طبقة مستقلة بين الصحابة والتابعين، وقيل: بل هم من كبار التابعين.

وقد أوصلهم بعض العلماء إلى نحو أربعين شخصاً فمنهم:

الأحنف بن قيس، الأسود بن يزيد، سعد بن إياس، عبد الله بن عكيم، عمرو بن ميمون، أبو مسلم الخولاني، النجاشي ملك الحبشة.

ب - وحديث المخضرم من قبيل مرسل التابعي فهو منقطع، وفي قبوله ما في قبول مرسل التابعي من الخلاف.

## التابعي:

أ - التابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومات على ذلك.

ب - والتابعون كثيرون لا يمكن حصرهم، وهم ثلاث طبقات: كبرى وصغرى وبينهما.

فالكبرى: من كان أكثر روايتهم عن الصحابة مثل: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن قيس.

والصغرى: من كان أكثر روايتهم عن التابعين، ولم يلتقوا إلا بالعدد القليل من الصحابة مثل: إبراهيم النخعي، وأبي الزناد، ويحيى بن سعيد.

والوسطى: من كثرت روايتهم عن الصحابة وعن كبار التابعين مثل: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والشعبي، والزهري، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

## الإسناد:

## أ - تعريفه ب - أقسامه ج - أصح الأسانيد:

أ - الإسناد - ويقال: السند - : رواة الحديث الذين نقلوه إلينا.

مثاله : قول البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" [67]67 .

فالإسناد: عبد الله بن يوسف، ومالك، وابن شهاب، وأنس بن مالك.

## ب - أقسامه:

وينقسم إلى قسمين: عالٍ ونازل.

فالعالي: ما كان أقرب إلى الصحة، والنازل عكسه.

## والعلو نوعان: علو صفة وعلو عدد.

1 - فعلو الصفة: أن يكون الرواة أقوى في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر.

2 - وعلو العدد: أن يقل عدد الرواة في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر.

وإنما كانت قلة العدد علوًّا؛ لأنه كلما قلَّت الوسائط قلَّ احتمال الخطأ، فكان أقرب للصحة.

والنزول يقابل العلو، فيكون نوعين: نزول صفة، نزول عدد.

1 - فنزول الصفة: أن يكون الرواة أضعف في الضبط أو العدالة من الرواة في إسناد آخر.

2 - ونزول العدد: أن يكثر عدد الرواة في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر.

---

[67]67 رواه البخاري (6065) كتاب الأدب، 57- باب ما ينهى عن التحاسد، والتدابير. ومسلم (2559) كتاب البر والصلة والآداب، 7- باب تحريم التحاسد والتباغض.

وقد يجتمع النوعان علو الصفة وعلو العدد في إسناد واحد، فيكون عاليًا من حيث الصفة ومن حيث العدد.

وقد يوجد أحدهما دون الآخر، فيكون الإسناد عاليًا من حيث الصفة، نازلًا من حيث العدد أو بالعكس، وفائدة معرفة العلو والنزول: الحكم بالترجيح للعالي عند التعارض.

## ج - أصح الأسانيد:

والتحقيق أنه لا يحكم لإسناد معين بكونه أصح الأسانيد، وإنما يحكم له بذلك بالنسبة إلى الصحابي أو البلد أو الموضوع، فيقال: أصح أسانيد أبي بكر، أصح أسانيد أهل الحجاز، أصح أسانيد حديث النزول، وقد ذكروا أصح الأسانيد بالنسبة إلى الصحابة فمنها:

أصح الأسانيد إلى أبي هريرة رضي الله عنه: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأصح الأسانيد إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وأصح الأسانيد إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: مالك عن الزهري عن أنس.

وأصح الأسانيد إلى عائشة رضي الله عنها: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأصح الأسانيد إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وأصح الأسانيد إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه (شعيب) عن جده (أي جد أبيه شعيب) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، فبالغ بعضهم حتى جعله من أصح الأسانيد، وردّها بعضهم بأن شعيبًا لم يدرك جده فيكون منقطعًا.

والراجح أنها صحيحة ومقبولة، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس

بعدهم؟ اهـ. وأما ردها بأن شعيباً لم يدرك جده فمردود؛ بأنه قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله، فليس فيه انقطاع حينئذٍ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أئمة الإسلام وجمهور العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا صح النقل إليه. اهـ.

## المسلسل:

### أ - تعريفه ب - فائدته:

### أ - المسلسل:

ما اتفق الرواة فيه على شيء واحد، فيما يتعلق بالراوي أو الرواية.

مثاله فيما يتعلق بالراوي: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال له: "يا معاذ! إني لأحبك، أوصيك يا معاذ! لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك وحسن عبادتك"<sup>[68]</sup>.

فقد ذكروا أن كل من حدث قال لمن رواه عنه: وأنا أحبك، فقل: اللهم أعني... إلخ.

و مثاله فيما يتعلق بالرواية: قول البخاري في "صحيحه": حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، حدثنا عبد الله (يعني ابن مسعود) حدثنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة..."<sup>[69]</sup> الحديث.

فقد تسلسل باتفاق الرواة على صيغة واحدة هي: حدثنا.

ومثل ذلك لو تسلسل بلفظ: عن فلان عن فلان.

أو تسلسل بكونه أول حديث سمعه من شيخه أو آخر حديث.

---

<sup>[68]</sup> رواه أبو داود (1522) كتاب الوتر، باب في الاستغفار. والنسائي في "المجتبى" (3/53/1303) كتاب السهو، 60- نوع آخر من الدعاء. وأحمد (5/244/22172) و(247/22179). وثبته الحافظ في "الفتح" (11/133).

<sup>[69]</sup> رواه البخاري (3332) كتاب أحاديث الأنبياء، 1- باب خلق آدم وذريته. وهو عند مسلم في "صحيحه" (2643) كتاب القدر، 1- باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

## ب - وفائدة المسلسل:

بيان ضبط الرواة في أخذ بعضهم من بعض، وعناية كل واحد باتباع من قبله.  
تحمل الحديث وأداؤه:

## تحمل الحديث:

أ - تعريفه ب - شروطه - ج أنواعه:

## أ - تحمل الحديث:

أخذه عمّن حدث به عنه.

## ب - وشروطه ثلاثة:

1 - التمييز: وهو فهم الخطاب ورد جوابه على الصواب، والغالب أن يكون عند تمام سبع سنين.

فلا يصح تحمل من لا تمييز له لصغر، وكذلك لو فقد تمييزه لكبر، أو غيره فلا يصح تحمله.

2 - العقل: فلا يصح تحمل المجنون والمعتوه.

3 - السلامة من الموانع: فلا يصح مع غلبة نعاس أو لغط كثير، أو شاغل كبير.

## ج - وأنواعه كثيرة فمنها:

1 - السماع من لفظ الشيخ ، وأرفعه ما يقع إملاء.

2 - القراءة على الشيخ ويسمى: (العرض).

3 - الإجازة وهي أن يأذن الشيخ بالرواية عنه، سواء أذن له لفظاً، أو كتابة.

والرواية بالإجازة صحيحة عند جمهور العلماء لدعاء الحاجة إليها، وبشروط لصحتها ثلاثة شروط:

**الأول** - أن يكون المُجَاز به معلوماً إما بالتعيين مثل: أجزت لك أن تروي عني "صحيح البخاري"، وإما بالتعميم مثل: أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي، فكل ما ثبت عنده أنه من مروياته، صح أن يحدث به عنه بناء على هذه الإجازة العامة.

فإن كان المجاز به مبهماً، لم تصح الرواية بها مثل: أجزت لك أن تروي عني بعض "صحيح البخاري"، أو بعض مروياتي؛ لأنه لا يعلم المجاز به.

**الثاني** - أن يكون المجاز له موجوداً فلا تصح الإجازة لمعدوم لا تبعاً ولا استقلالاً.

فلو قال: أجزت لك، ولمن سيولد لك، أو أجزت لمن سيولد لفلان؛ لم تصح الإجازة.

**الثالث** - أن يكون المجاز له معيناً بشخصه أو بوصفه مثل: أجزت لك ولفلان رواية مروياتي عني، أو أجزت لطالبي علم الحديث رواية مروياتي عني.

فإن كان عاماً لم تصح الإجازة مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني. وقيل: تصح للمعدوم، وغير المعين، والله أعلم.

## أداء الحديث:

أ - تعريفه ب - شروط قبوله ج - صيغته:

## أ - أداء الحديث:

إبلاغه إلى الغير.

ويؤدي الحديث كما سمعه حتى في صيغ الأداء، فلا يبدل: حدثني بأخبرني أو سمعت أو نحوها؛ لاختلاف معناها في الاصطلاح، نقل عن الإمام أحمد أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثني، وحدثنا، وسمعت، وأخبرنا، ولا تعدّه. اهـ.

## ب - ولقبول الأداء شروط منها:

- 1 - العقل: فلا يقبل من مجنون، ولا معتوه، ولا ممن ذهب تمييزه لكبر، أو غيره.
- 2 - البلوغ: فلا يقبل من صغير، وقيل: يقبل من مراهق يوثق به.
- 3 - الإسلام: فلا يقبل من كافر، ولو تحمل وهو مسلم.
- 4 - العدالة: فلا يقبل من فاسق، ولو تحمل وهو عدل.
- 5 - السلامة من الموانع: فلا يقبل مع غلبة نعاس، أو شاغل يقلق فكره.

## ج - وصيغ الأداء:

### ما يؤدي بها الحديث، ولها مراتب:

**الأولى:** سمعت، حدثني، إذا سمع وحده من الشيخ، فإن كان معه غيره قال: سمعنا وحدثنا.

**الثانية:** قرأت عليه، أخبرني قراءة عليه، أخبرني، إذا قرأ على الشيخ.

**الثالثة:** قرئ عليه وأنا أسمع، قرأنا عليه، أخبرنا، إذا قرئ على الشيخ وهو يسمع.

**الرابعة:** أخبرني إجازة، حدثني إجازة، أنبأني، عن فلان؛ إذا روى عنه بالإجازة.

وهذا عند المتأخرين، أما المتقدمون فيرون أن حدثني وأخبرني وأنبأني بمعنى واحد، يؤدي بها من سمع من الشيخ.

وبقي صيغ أخرى تركناها حيث لم تتعرض لأنواع التحمل بها.

## كتابة الحديث:

أ - تعريفها ب - حكمها ج - صفتها:

### أ - تعريفها:

كتابة الحديث: نقله عن طريق الكتابة.

### ب - حكم كتابة الحديث:

والأصل فيها الحل، لأنها وسيلة، وقد أذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو أن يكتب ما سمعه منه، رواه أحمد بإسناد حسن<sup>[70]</sup>. فإن خيف منها محذور شرعي منعت، وعلى هذا يحمل النهي في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحاه"<sup>[71]</sup>. رواه مسلم وأحمد واللفظ له.

وإذا توقف عليها حفظ السنة وإبلاغ الشريعة كانت واجبة، وعليه تحمل كتابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديثه إلى الناس يدعوهم إلى الله عز وجل ويبلغهم شريعته، وفي "الصحيحين"<sup>[72]</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب عام الفتح فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال: "اكتبوا لأبي شاه"، يعني الخطبة التي سمعها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### ج - صفتها:

وتجب العناية بكتابة الحديث؛ لأنها إحدى وسيلتي نقله، فوجب العناية بها كنقله عن طريق اللفظ.

<sup>[70]</sup> رواه أحمد (2/215/70189) وابن خزيمة في "صحيحه" (4/26/2280) كتاب الزكاة، 299-

باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة. وحسنه الألباني-

<sup>[71]</sup> رواه مسلم (3004) كتاب الزهد والرفائق، 16- باب الثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

وأحمد (3/12/11100)

<sup>[72]</sup> رواه البخاري (112) كتاب العلم، 39- باب كتابة العلم. ومسلم (1355) كتاب الحج، 82-

باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

## وللكتابة صفتان: واجبة ومستحسنة:

فالواجبة: أن يكتب الحديث بخط واضح يبيّن، لا يوقع في الإشكال والالتباس.

والمستحسنة: أن يراعي ما يأتي:

1 - إذا مر بذكر اسم الله كتب: تعالى، أو عزّ وجل، أو سبحانه، أو غيرها من كلمات الشاء الصريحة بدون رمز.

وإذا مر بذكر اسم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عليه الصلاة والسلام صريحة بدون رمز، قال العراقي في "شرح ألفيته" في المصطلح: ويكره أن يرمز للصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخط بأن يقتصر على حرفين ونحو ذلك، وقال أيضاً: ويكره حذف واحد من الصلاة، أو التسليم، والاقتصار على أحدهما<sup>[73]</sup>. اهـ.

\* وإذا مر بذكر صحابي كتب: رضي الله عنه، ولا يخص أحداً من الصحابة بثناء، أو دعاء معين يجعله شعاراً له كلما ذكره. كما يفعل الرافضة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قولهم عند ذكره: عليه السلام أو كرم الله وجهه، قال ابن كثير<sup>74</sup>:<sup>4</sup> فإن هذا من باب التعظيم، والتكريم، فالشيخان يعني: أبا بكر وعمر وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه. اهـ.

فأما إن أضاف الصلاة إلى السلام عند ذكر علي رضي الله عنه دون غيره فهو ممنوع، لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به، فتركه حينئذ متعين، قال ابن القيم في كتاب "جلاء الأفهام"<sup>[75]</sup>.<sup>75</sup>

\* وإذا مر بذكر تابعي فمن بعده ممن يستحقون الدعاء كتب: رحمه الله.

2 - أن يشير إلى نص الحديث بما يتميز به: فيجعله بين قوسين ( ) أو مربعين [ ] أو دائرتين \* \* أو نحو ذلك، لئلا يختلط بغيره فيشبهه.

3 - أن يراعي القواعد المتبعة في إصلاح الخطأ:

\* فالساقط يلحقه في أحد الجانبين، أو فوق، أو تحت مشيراً إلى مكانه بما يعينه.

<sup>[73]</sup> هو في "شرحه لألفيته" (ص 237-239).

<sup>[74]</sup> ابن كثير، هو في "تفسيره" (3/517-518 الفكر).

<sup>[75]</sup> هو في "جلاء الأفهام" (467-العروبة).

\* والزائد يشطب عليه من أول كلمة منه إلى الأخيرة بخط واحد؛ لئلا ينطمس ما تحته فيخفى على القارئ، وإذا كان الزائد كثيراً كتب قبل أول كلمة منه (لا) وبعد آخر كلمة منه (إلى) ترفعان قليلاً عن مستوى السطر.

وإذا كانت الزيادة بتكرار كلمة شطبت الأخيرة منها، إلا أن يكون لها صلة بما بعدها فيشطب الأولى، مثل أن يكرر كلمة عبد في عبد الله، أو امرئ في امرئ مؤمن، فيشطب الأولى.

4 - أن لا يفصل بين كلمتين في سطرين إذا كان الفصل بينهما يوهم معنى فاسداً، مثل قول علي رضي الله عنه: بشر قاتل ابن صفية (يعني: الزبير بن العوام) بالنار، فلا يجعل بشر قاتل في سطر، وابن صفية في النار في سطر آخر.

5 - أن يجتنب الرمز إلا فيما كان مشهوراً بين المحدثين<sup>[76]</sup> ومنه:

\* (ثنا) أو (نا) و(دثنا) يرمز بها عن حدثنا، وتقرأ: حدثنا.

\* (أنا) أو (أرنا) أو (أبنا) يرمز بها عن أخبرنا، وتقرأ: أخبرنا.

\* (ق) يرمز بها عن قال، وتقرأ: قال، والأكثر حذف قال بدون رمز، لكن ينطق بها عند القراءة.

مثاله : قول البخاري: حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، قال يزيد: حدثني مطرف بن عبد الله عن عمران، قال: قلت: يا رسول الله فيم يعمل العاملون؟ قال: "كل ميسر لما خلق له"<sup>[77]</sup>.

فقد حذفت (قال) بين الرواة، لكن ينطق بها عند القراءة فيقال في المثال: قال البخاري: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: قال يزيد: حدثني مطرف... إلخ.

\* (ح) يرمز بها للتحويل من إسناد إلى آخر إذا كان للحديث أكثر من إسناد، سواء كان التحويل عند آخر الإسناد أو في أثنائه، وينطق بها على صورتها فيقال: حا.

مثال التحويل عند آخر الإسناد:

قول البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا آدم قال: حدثنا شعبة

<sup>[76]</sup> يستعمل كثير من المتأخرين الرموز طلباً للاختصار، لكنهم يذكرون مصطلحهم في ذلك فيزول المحذور منها.

<sup>[77]</sup> رواه البخاري (7551) كتاب التوحيد، 54- باب قول الله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر) (القمر: 17). وهو في مسلم (26499) كتاب القدر، 1- باب كيفية خلق آدمي ...

عن قتادة عن أنس قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين"<sup>[78]</sup>.

ومثال التحول في أثنائه :

قول مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم. والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع. وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>[79]</sup>.

## تدوين الحديث:

لم يكن الحديث في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الأربعة الراشدين مدوناً كما دون فيما بعد، وقد روى البيهقي في "المدخل"<sup>[80]</sup> عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن، فاستشار أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطلق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قومًا، كانوا قبلكم، كتبوا كتبًا، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا.

ولما كانت خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله وخاف من ضياع الحديث، كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: انظر ما كان من حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولتغشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا.

وكتب إلى الآفاق بذلك أيضًا ثم أمر محمد بن شهاب الزهري بتدوينها.

<sup>[78]</sup>78 رواه البخاري (15) كتاب الإيمان، 8- باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان. وهو في مسلم (44) كتاب الإيمان، 16- باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر أهل الولد والوالد والناس أجمعين.

<sup>[79]</sup>79 رواه مسلم (1829) كتاب الإمارة، 5- باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. وهو في البخاري (2554) كتاب العتق، 17- باب كراهية التناول على الرقيق.

<sup>[80]</sup>80 رواه البيهقي في "المدخل" (731)، وعبدالرزاق عن معمر في "جامعه" (11/257)- المحلق في آخر المصنف).

فكان أول من صنف في الحديث: محمد بن شهاب الزهري بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمهما الله، وكان ذلك على رأس مئة سنة من الهجرة، ثم تابع الناس في ذلك، وتتنوع طرقهم في تصنيف الحديث

## طرق تصنيف الحديث:

### طرق تصنيف الحديث على نوعين:

#### أ - تصنيف الأصول:

وهي التي يسند فيها الحديث من المصنف إلى غاية الإسناد وله طرق، فمنها:

1 - التصنيف على الأجزاء: بأن يجعل لكل باب من أبواب العلم جزء خاص مستقل، فيجعل لباب الصلاة جزء خاص، ولباب الزكاة جزء خاص، وهكذا. ويذكر أن هذه طريقة الزهري ومن في زمنه.

2 - التصنيف على الأبواب: بحيث يجعل في الجزء الواحد أكثر من باب، وترتب على الموضوعات؛ كترتيب أبواب الفقه، أو غيره. مثل: طريقة البخاري، ومسلم، وأصحاب "السنن".

3 - التصنيف على المسانيد: بحيث يجمع أحاديث كل صحابي على حدة، فيذكر في مسند أبي بكر جميع ما رواه عن أبي بكر، وفي مسند عمر جميع ما رواه عن عمر، وهكذا مثل طريقة الإمام أحمد في "مسنده".

#### ب - تصنيف الفروع:

وهي التي ينقلها مصنفوها من الأصول معزوة إلى أصلها بغير إسناد، وله طرق أيضاً فمنها:

1 - التصنيف على الأبواب مثل: "بلوغ المرام" لابن حجر العسقلاني، و"عمدة الأحكام" لعبد الغني المقدسي

2 - التصنيف مرتباً على الحروف مثل: "الجامع الصغير" للسيوطي. إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة من النوعين حسبما يراه أهل الحديث أقرب إلى تحصيله وتحقيقه.

# الأمهات الست

يطلق هذا الوصف على الأصول التالية:

- 1 - صحيح البخاري 2 - صحيح مسلم 3 - سنن النسائي
- 4 - سنن أبي داود 5 - سنن الترمذي 6 - سنن ابن ماجه.

## 1 - صحيح البخاري:

هذا الكتاب سماه مؤلفه "الجامع الصحيح" وخرجه من ستمائة ألف حديث، وتعبد رحمه الله في تنقيحه، وتهذيبه، والتحري في صحته، حتى كان لا يضع فيه حديثاً إلا اغتسل وصلى ركعتين، يستخير الله في وضعه، ولم يضع فيه مسنداً إلا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بالسند المتصل الذي توفر في رجاله العدالة والضبط.

وأكمل تأليفه في ستة عشر عاماً، ثم عرضه على الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة.

وقد تلقاه العلماء بالقبول في كل عصر، قال الحافظ الذهبي: هو أجل كتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله تعالى.

وعدد أحاديثه بالمكرر (7397) سبعة وتسعون وثلاثمائة وسبعة آلاف، وبحذف المكرر (2602) اثنان وستمائة وألفاً حديث، كما حرر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

## \* البخاري:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه<sup>[81]</sup> الجعفي - مولاهم - الفارسي الأصل.

ولد ببخارى في شوال سنة 194 هـ أربع وتسعين ومئة، ونشأ يتيمًا في حجر والدته، وبدأ بالرحلة في طلب الحديث سنة عشر ومائتين، وتنقل في البلاد لطلب

<sup>[81]</sup> بردزبه: كلمة فارسية معناها الزراع.

الحديث، وأقام في الحجاز ست سنين، ودخل الشام ومصر والجزيرة والبصرة والكوفة وبغداد، وكان رحمه الله غاية في الحفظ، ذكر عنه أنه كان ينظر في الكتاب فيحفظه من نظرة واحدة، وكان زاهداً ورعاً بعيداً عن السلاطين والأمراء، شجاعاً، سخيّاً، أثى عليه العلماء في عصره وبعده، قال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله، وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحفظ من محمد بن إسماعيل البخاري. وكان مجتهداً في الفقه، وله دقة عجيبة في استنباطه من الحديث. كما تشهد بذلك تراجمه في "صحيحه".

توفي رحمه الله في خَرْتَنَك<sup>[82]82</sup>؛ بلدة على فرسخين من سمرقند، ليلة عيد الفطر سنة 256 هـ ست وخمسين ومائتين عن اثنين وستين عاماً إلا ثلاثة عشر يوماً، وقد خلف علماً كثيراً في مؤلفاته، رحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً.

## 2 - صحيح مسلم:

هو الكتاب المشهور الذي ألفه مسلم بن الحجاج رحمه الله، جمع فيه ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي: سلك فيه طرقاً بالغة في الاحتياط، والإتقان، والورع، والمعرفة، لا يهندي إليها إلا أفراد في الأعصار. اهـ.

وكان يجمع الأحاديث المتناسبة في مكان واحد، ويذكر طرق الحديث وألفاظه مرتباً على الأبواب، لكنه لا يذكر التراجم إما: خوفاً من زيادة حجم الكتاب، أو لغير ذلك.

وقد وضع تراجمه جماعة من شراحه، ومن أحسنها تراجم النووي رحمه الله.

وعدد أحاديثه بالمكرر (7275) خمسة وسبعون ومائتان وسبعة آلاف حديث، وبحذف المكرر نحو (4000) أربعة آلاف حديث.

وقد اتفق جمهور العلماء أو جميعهم على أنه - من حيث الصحة - في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري، وقيل في المقارنة بينهما:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم

لدي وقالوا: أي زين تقدم

فقلت: لقد فاق البخاري صحة

<sup>[82]82</sup> بفتح الخاء وسكون الراء وفتح التاء وسكون النون.

كما فاق في حسن الصناعة مسلم

## \* مسلم:

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد في نيسابور سنة 204 هـ أربع ومائتين، وتنقل في الأمصار لطلب الحديث؛ فرحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر، ولما قدم البخاري نيسابور لازمه ونظر في علمه، وحذا حذوه.

أثنى عليه كثير من العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

توفي في نيسابور سنة 261 هـ إحدى وستين ومائتين، عن سبع وخمسين سنة.

وقد خلف علماً كثيراً في مؤلفاته، رحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً.

## فائدتان :

### الفائدة الأولى:

لم يستوعب "الصحيحان": صحيح البخاري، ومسلم جميع ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بل في غيرهما أحاديث صحيحة لم يروياها، قال النووي: إنما قصد البخاري ومسلم جمع جمل من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله، لكن إذا كان الحديث الذي تركاه، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرج له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه؛ فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إثاراً لترك الإطالة، أو رأياً أن غيره مما ذكراه يسد مسده، أو لغير ذلك. اهـ.

### الفائدة الثانية:

اتفق العلماء على أن "صحيح البخاري ومسلم" أصح الكتب المصنفة في الحديث فيما ذكراه متصلًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يتفان على

حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه. وقال: جمهور متونهما، يعلم أهل الحديث علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها. اهـ.

هذا وقد انتقد بعض الحفاظ على صاحبي "الصحيحين" أحاديث نزلت عن درجة ما التزمها، تبلغ مائتين وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين منها، وانفرد البخاري بثمانية وسبعين، وانفرد مسلم بمئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>[83]83</sup>: جمهور ما أنكر على البخاري، مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على من نازعه، بخلاف مسلم فإنه نوزع في أحاديث خرجها، وكان الصواب مع من نازعه فيها، ومثل ذلك بحديث: "خلق الله التربة يوم السبت"<sup>[84]84</sup>، وحديث "صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأربع"<sup>[85]85</sup>.

وقد أجيب عما انتقد عليهما بجوابين مجمل ومفصل:

**1 - أما المجمل:** فقال ابن حجر العسقلاني في مقدمة "فتح الباري"<sup>[86]86</sup>: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل، قال: فيتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. اهـ.

**2 - وأما المفصل:** فقد أجاب ابن حجر في المقدمة عما في "صحيح البخاري" جواباً مفصلاً عن كل حديث، وألف الرشيد العطار كتاباً في الجواب عما انتقد على مسلم حديثاً حديثاً، وقال العراقي في "شرح ألفيته" في المصطلح: إنه قد أفرد كتاباً لما ضعف من أحاديث "الصحيحين" مع الجواب عنها، فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه، ففيه فوائد ومهمات. اهـ.

### 3 - سنن النسائي:

ألف النسائي رحمه الله كتابه "السنن الكبرى" وضمنه الصحيح، والمعلول، ثم اختصره في كتاب "السنن الصغرى"، وسماه "المجتبى"، جمع فيه الصحيح عنده، وهو المقصود بما ينسب إلى رواية النسائي من حديث.

و"المجتبى" أقل السنن حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً ودرجته بعد "الصحيحين"، فهو - من حيث الرجال - مقدم على "سنن أبي داود والترمذي"؛ لشدة تحري

<sup>[83]83</sup> انظر: "مجموع الفتاوى" (1/256) و(17/236) و(8/73).

<sup>[84]84</sup> رواه مسلم (2789) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، 1- باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام. وانظر: "تفسير ابن كثير" (1/69-70).

<sup>[85]85</sup> انظر: "صحيح مسلم" (901)، (6) كتاب الكسوف، 1- باب صلاة الكسوف.

<sup>[86]86</sup> وكلام ابن حجر: "مقدمة فتح الباري" "هدي الساري"، الفصل الثامن.

مؤلفه في الرجال، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب إخراج حديث جماعة في "الصحيحين". اهـ.

وبالجملة فشرط النسائي في "المجتبى" هو أقوى الشروط بعد "الصحيحين".

## \* النسائي:

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ويقال: النسوي؛ نسبة إلى نسا بلدة مشهورة بخراسان.

ولد سنة 215، في نسا، ثم ارتحل في طلب الحديث، وسمع من أهل الحجاز وخراسان والشام والجزيرة وغيرها، وأقام بمصر طويلاً، وانتشرت مصنفاته فيها، ثم ارتحل إلى دمشق، فحصلت له فيها محنة، وتوفي سنة 303، في الرملة في فلسطين عن ثمان وثمانين سنة.

وقد خلف مصنفات كثيرة في الحديث والعلل، فرحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً.

## 4 - سنن أبي داود:

هو كتاب يبلغ 4800 أربعة آلاف وثمانمائة حديث، انتخبه مؤلفه من خمسمائة ألف حديث، واقتصر فيه على أحاديث الأحكام وقال: ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه وما يقاربه. وما كان في كتابي هذا فيه وهن شديد بينته، وليس فيه عن رجل متروك الحديث شيء، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، والأحاديث التي وضعتها في كتاب "السنن" أكثرها مشاهير. اهـ.

قال السيوطي: يحتمل أن يريد بصالح: الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف، لكن ذكر ابن كثير أنه يروى عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن، فإن صح هذا فلا إشكال. اهـ. أي: فلا إشكال في أن المراد بصالح: صالح للاحتجاج، وقال ابن الصلاح: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في أحد "الصحيحين"، ولا نص على صحته أحد؛ عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود. اهـ.

وقال ابن منده: وكان أبو داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. اهـ.

وقد اشتهر "سنن أبي داود" بين الفقهاء لأنه كان جامعاً لأحاديث الأحكام، وذكر مؤلفه أنه عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، وأثنى عليه ابن القيم ثناءً بالغاً في مقدمة "تهذيبه".

## \* أبو داود:

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد في سجستان سنة 202هـ، ورحل في طلب الحديث وكتب عن أهل العراق والشام ومصر وخراسان، وأخذ عن أحمد بن حنبل، وغيره من شيوخ البخاري ومسلم.

أثنى عليه العلماء ووصفوه بالحفظ التام والفهم الثاقب والورع.

توفي في البصرة سنة 275هـ عن ثلاث وسبعين سنة.

وقد خلف علماً كثيراً في مؤلفاته، رحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً.

## 5 - سنن الترمذي:

هذا الكتاب اشتهر أيضاً باسم "جامع الترمذي"، ألفه الترمذي رحمه الله على أبواب الفقه، وأودع فيه الصحيح والحسن والضعيف، مبيناً درجة كل حديث في موضعه مع بيان وجه الضعف، واعتنى ببيان من أخذ به من أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وجعل في آخره كتاباً في "العلل" جمع فيه فوائد هامة.

قال: وجميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين

الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر<sup>[87]87</sup> . وحديث:  
"إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"<sup>[88]88</sup> . اهـ<sup>[89]89</sup> .

وقد جاء في هذا الكتاب من الفوائد الفقهية والحديثية ما ليس في غيره،  
واستحسنه علماء الحجاز والعراق وخراسان حين عرضه مؤلفه عليهم.

هذا وقد قال ابن رجب: اعلم أن الترمذي خرج في كتابه الصحيح والحسن  
والغريب. والغرائب التي خرجها فيها بعض المنكر، ولا سيما في كتاب الفضائل،  
ولكنه يبين ذلك غالباً، ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه  
بإسناد منفرد، نعم قد يخرج عن سبب الحفظ، ومن غلب على حديثه الوهن،  
وبيّن ذلك

غالباً، ولا يسكت عنه اهـ.

## \* الترمذي:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، ولد في ترمذ مدينة  
بطرف جيحون، سنة 209هـ فطاف بالبلاد، وسمع من أهل الحجاز والعراق  
وخراسان.

اتفقوا على إمامته وجلالته حتى كان البخاري يعتمد عليه ويأخذ عنه مع أنه - أي  
البخاري - من شيوخه.

توفي في ترمذ سنة 279هـ عن سبعين عاماً، وقد صنف تصانيف نافعة في العلال  
وغيرها، رحمه الله، وجزاه الله عن المسلمين خيراً.

---

<sup>[87]87</sup> رواه مسلم (705) كتاب الصلاة، 5- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. وانظر:  
البخاري (543) كتاب مواقيت الصلاة، 12- باب تأخير الظهر إلى العصر. والترمذي (187) كتاب  
الصلاة، 24- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر.  
<sup>[88]88</sup> رواه الترمذي (1444) كتاب الحدود، 15- باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد  
في الرابعة فاقتلوه.

<sup>[89]89</sup> قلت: بل أخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بمقتضى حديث ابن عباس في الجمع فأجاز  
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمرض ونحوه، وقد سئل ابن عباس رضي  
الله عنهما لم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ فقال: أراد أن لا يجرح أمته، فدل على  
أنه كلما لحق الأمة حرج في ترك الجمع، جاز الجمع. وأما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة  
فقد أخذ به بعض العلماء، فقال ابن حزم: يقتل في الرابعة بكل حال، وقال شيخ الإسلام ابن  
تيمية: يقتل عند الحاجة إلى قتله، إذا لم ينته الناس بدونه، وعلى هذا فلا إجماع على ترك العمل  
بالحديثين.

## 6 - سنن ابن ماجه:

كتاب جمعه مؤلفه مرتباً على الأبواب يبلغ نحو واحد وأربعين وثلاثمائة وأربعة آلاف حديث (4341)، والمشهور عند كثير من المتأخرين أنه السادس من كتب أصول الحديث (الأمهات الست)، إلا أنه أقل رتبة من "السنن": "سنن النسائي وأبي داود والترمذي"، حتى كان من المشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً غالباً إلا أن الحافظ ابن حجر قال: ليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقراي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة، والله المستعان. اهـ، وقال الذهبي: فيه مناكير وقليل من الموضوعات. اهـ، وقال السيوطي: إنه تفرد بإخراج الحديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقه الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث، لا تعرف إلا من جهتهم.

وأكثر أحاديثه قد شاركه في إخراجها أصحاب الكتب الستة كلهم، أو بعضهم، وانفرد عنهم بتسعة وثلاثين وثلاثمائة وألف حديث (1339) كما حقق ذلك الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

## \* ابن ماجه:

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه (بالهاء الساكنة ويقال بالتاء) الربيعي مولاهم القزويني.

ولد في قزوين (من عراق العجم) سنة 209هـ، وارتحل في طلب الحديث إلى الري والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والحجاز، وأخذ عن كثير من أهلها.

توفي سنة 273هـ عن أربع وستين سنة.

له عدد من التصانيف النافعة، رحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً.

## مسند الإمام أحمد

المحدثون جعلوا المسانيد في الدرجة الثالثة بعد "الصحيحين" و"السنن".

ومن أعظم المسانيد قدراً وأكثرها نفعاً: "مسند الإمام أحمد"، فقد شهد له المحدثون قديماً وحديثاً بأنه أجمع كتب السنة، وأوعاها، لما يحتاج إليه المسلم في

دينه وديناه، قال ابن كثير: لا يوازي "مسند أحمد" كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته، وقال حنبل: جمعنا أبي أنا، وصالح، وعبد الله، فقرأ علينا المسند وما سمعه غيرنا، وقال: هذا الكتاب جمعته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة. اهـ. لكن قال الذهبي: هذا القول منه على غالب الأمر وإلا فلنا أحاديث قوية في "الصحيحين" و"السنن" والأجزاء ما هي في المسند. اهـ.

وقد زاد فيه ابنه عبد الله زيادات ليست من رواية أبيه، وتعرف بزوائد عبد الله، وزاد فيه أيضاً أبو بكر القطيعي الذي رواه عن عبد الله عن أبيه زيادات عن غير عبد الله وأبيه.

ويبلغ عدد أحاديث المسند بالمكرر نحو (40000) أربعين ألف حديث، ويحذف المكرر (30000) ثلاثين ألف حديث.

## آراء العلماء في أحاديث المسند:

### للعلماء في أحاديث المسند ثلاثة آراء:

**الأول** - أن جميع ما فيه من الأحاديث حجة.

**الثاني** - أن فيه الصحيح والضعيف والموضوع، وقد ذكر ابن الجوزي في "الموضوعات" تسعة وعشرين حديثاً منه، وزاد العراقي عليها تسعة أحاديث، وجمعها في جزء.

**الثالث** - أن فيه الصحيح والضعيف الذي يقرب من الحسن، وليس فيه موضوع، وقد ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي والحافظ ابن حجر والسيوطي، وقال شيخ الإسلام: شرط أحمد في "المسند" أقوى من شرط أبي داود في "سننه"، وقد روى أبو داود عن رجال أعرض عنهم في "المسند"، وقد شرط أحمد في "المسند" أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، ثم زاد عليه ابنه عبد الله وأبو بكر القطيعي زيادات، ضمت إليه، وفيها كثير من الأحاديث الموضوعية فظن من لا علم عنده أن ذلك من رواية أحمد في مسنده. اهـ<sup>[90]</sup>.

<sup>[90]</sup> انظر: "منهاج السنة النبوية" (7/97).

وبما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله يتبين أنه يمكن التوفيق بين الآراء الثلاثة، فمن قال: إن فيه الصحيح والضعيف، لا ينافي القول بأن جميع ما فيه حجة؛ لأن الضعيف إذا صار حسناً لغيره يكون حجة، ومن قال: إن فيه الموضوع حمل على ما في زيادات عبد الله وأبي بكر القطيعي.

وقد صنف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه: "القول المسدد في الذب عن المسند" ذكر فيه الأحاديث التي حكم العراقي عليها بالوضع، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً، مما ذكره ابن الجوزي ثم أجاب عنها حديثاً حديثاً، وعقب السيوطي عليه بما فاته مما ذكره ابن الجوزي، وهي أربعة عشر حديثاً في جزء سماه: "الذيل الممهد هذا وقد تناول العلماء هذا المسند بالتصنيف عليه ما بين مختصر له، وشارح، ومفسر، ومرتب، ومن أحسنها الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" الذي ألفه أحمد بن عبدالرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، جعله سبعة أقسام أولها: قسم التوحيد وأصول الدين وآخرها: قسم القيامة وأحوال الآخرة، ورتبه على الأبواب ترتيباً حسناً، وأتمه بوضع شرح عليه سماه "بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني"، وهو اسم مطابق لمسامه فإنه مفيد جداً من الناحيتين الحديثية والفقهية، والحمد لله رب العالمين.

## \* أحمد بن حنبل:

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي.

ولد سنة 164هـ في مرو ثم حمل إلى بغداد وهو رضيع، وقيل: ولد في بغداد، نشأ يتيمًا وطاف بالبلاذ والآفاق؛ لطلب الحديث فسمع من مشايخ العصر في الحجاز والعراق والشام واليمن، وعنى عناية عظيمة بالسنة والفقه حتى عده أهل الحديث إمامهم وفقههم.

وقد أثنى عليه العلماء في عصره وبعده، فقال الشافعي: خرجت من العراق، فما رأيت رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أروع، ولا أتقى من أحمد بن حنبل، وقال إسحاق بن راهويه: أحمد حجة بين الله وبين عبده في أرضه، وقال ابن المديني: إن الله أيّد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة، وبأحمد بن حنبل رحمه الله يوم المحنة، وقال الذهبي: انتهت إليه الإمامة في الفقه، والحديث، والإخلاص، والورع وأجمعوا على أنه ثقة حجة إمام. اهـ.

توفي في بغداد سنة 241هـ عن سبعة وسبعين عاماً.

وقد خلف للأمة علماً كثيراً، ومنهجاً قويمًا، رحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً.

## آداب العالم والمتعلم

فائدة العلم وثمرته: العمل بما علم، فمن لم يعمل بما علم كان علمه وبالاً عليه، وحجة عليه يوم القيامة، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "والقرآن حجة لك أو عليك"<sup>[91]</sup>.

ولكل من العالم والمتعلم آداب ينبغي مراعاتها، منها ما هو مشترك بينهما، ومنها ما هو مختص بأحدهما.

### فمن الآداب المشتركة:

1 - إخلاص النية لله؛ بأن ينوي بتعلمه وتعليمه التقرب إلى الله، بحفظ شريعته، ونشرها، ورفع الجهل عنه وعن الأمة، فمن نوى بتعلمه العلم الشرعي شيئاً من الدنيا؛ فقد عرض نفسه للعقوبة، ففي الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

"من تعلم علماً مما يتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا؛ لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"<sup>[92]</sup> : يعني ربحها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وروي أنه قال: "من طلب العلم؛ ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه؛ أدخله الله النار"<sup>[93]</sup>. رواه الترمذي.

2 - العمل بما علم؛ فمن عمل بما علم، ورثه الله علم ما لم يعلم، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) (محمد: 17)

ومن ترك العمل بما علم؛ أوشك أن يسلبه الله ما علم، قال الله تعالى: (فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ) (المائدة: الآية 13)

<sup>[91]</sup> رواه مسلم (223) كتاب الطهارة، 1- باب فضل الوضوء.

<sup>[92]</sup> رواه أبو داود (3664) كتاب العلم، 12- باب في طلب العلم لغير الله تعالى. وابن ماجه (252) المقدمة، 23- باب الانتفاع بالعلم والعمل به. وأحمد (1/338 ح/8438). وصححه ابن حبان (1/279/78). وقال العقيلي في "الضعفاء" (3/466): الرواية في هذا الباب لينة. ورجح أبو زرعة في "العلل" (2/438) وقفه.

<sup>[93]</sup> رواه الترمذي (2654) كتاب العلم، 6- باب ما جاء فيمن يطلب الدنيا بعلمهن وقال: غريب. وابن ماجه (259,260) المقدمة، 23- باب الانتفاع بالعلم والعمل به. وحسنه الألباني في مجموع طرقه.

3 - التخلص بالأخلاق الفاضلة من الوقار وحسن السمات ولين الجانب، وبذل المعروف واحتمال الأذى، وغير ذلك من الأخلاق التي يحمدها شرعاً، أو عرفاً سليماً.

4 - اجتناب الأخلاق السافلة من الفحش والسب والأذى والغلظة والخفة المذمومة في المنطق والهيئة، وغير ذلك مما يذم عليه شرعاً، أو عرفاً سليماً.

## من الآداب المختصة بالمعلم:

1 - الحرص على نشر العلم بجميع الوسائل، وأن يبذله لمن طلبه بطلاقة وانشرح صدر، مغتبطاً بنعمة الله عليه بالعلم والنور، وتيسير من يرث علمه عنه، وليحذر كل الحذر من كتمان العلم في حال يحتاج الناس فيها إلى بيانه، أو يسأله عنه مسترشداً، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سئل عن علم علمه، ثم كتمه، أجم يوم القيامة بلجام من نار"<sup>[94]</sup>. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

2 - الصبر على أذى المتعلمين وسوء معاملتهم له؛ لينال بذلك أجر الصابرين، ويعودهم على الصبر واحتمال الأذى من الناس، لكن مع ملاحظتهم بالتوجيه والإرشاد والتبنيه بحكمة على ما أسأفوا به؛ لئلا تضيع هيبته من نفوسهم، فيضيع مجهوده في تعليمهم.

3 - أن يمثل أمام الطلبة بما ينبغي أن يكون عليه من دين وخلق، فإن المعلم أكبر قدوة لتلميذه، وهو المرآة التي ينعكس عليها دين المعلم وأخلاقه.

4 - أن يسلك أقرب الطرق في إيصال العلم إلى تلاميذه، ومنع ما يحول دون ذلك، فيعنتي ببيان العبارة وإيضاح الدلالة، وغرس المحبة في قلوبهم؛ ليتمكن من قيادتهم، وإصغائهم لكلامه، واستجابتهم لتوجيهه.

## ومن الآداب المختصة بالمتعلم:

---

<sup>[94]</sup> رواه أبو داود (3658) كتاب العلم، باب كراهية منع العلم. وابن ماجه (261) المقدمة، 24- باب من سئل عن علم فكتمه. والترمذي (2649) كتاب العلم، 3- باب ما جاء في كتمان العلم، وقال: حسن. وأحمد (2/263/7561). وقال ابن كثير في "التفسير" (1/201- الفكر): ورد من طرائق يشد بعضها بعضاً.

1 - بذل الجهد في إدراك العلم، فإن العلم لا ينال براحة الجسم، فيسلك جميع الطرق الموصلة إلى العلم. وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"<sup>[95]</sup>. رواه مسلم.

2 - البدء بالأهم فالأهم فيما يحتاج إليه من العلم في أمور دينه ودينه، فإن ذلك من الحكمة {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [البقرة: 269].

3 - التواضع في طلب العلم بحيث لا يستكبر عن تحصيل الفائدة من أي شخص كان، فإن التواضع للعلم رفعة، والذل في طلبه عز، وكم من شخص أقل منك في العلم من حيث الجملة، وعنده علم في مسألة ليس عندك منها علم.

4 - توقير المعلم واحترامه بما يليق به، فإن المعلم الناصح بمنزلة الأب، يغذي النفس، والقلب بالعلم، والإيمان، فمن حقه أن يوقره المتعلم، ويحترمه بما يليق من غير غلو ولا تقصير، ويسأله سؤال المستلهم المسترشد لا سؤال المتحدي أو المستكبر، وليتحمل من معلمه ما قد يحصل من جفاء وغلظة وانتهاز. لأنه ربما يكون متأثراً بأسباب خارجية، فلا يتحمل من المتعلم ما يتحمله منه في حال الصفاء، والسكون.

5 - الحرص على المذاكرة والضبط وحفظ ما تعلمه في صدره أو كتابه؛ فإن الإنسان عرضة للنسيان، فإذا لم يحرص على ذلك نسي ما تعلمه وضاع منه وقد قيل:

العلم صيد والكتابة قيده

قيد صيودك بالحبال الوثيقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة

وتتركها بين الخلائق طالقة

وليعتن بحفظ كتبه من الضياع وصيانتها من الآفات، فإنها ذخره في حياته، ومرجعه عند حاجته.

وإلى هنا انتهى القسم الثاني من كتاب (مصطلح الحديث) ويحتوي على مقرر السنة الثانية الثانوية في المعاهد العلمية.

---

<sup>[95]</sup> رواه مسلم (2699) كتاب الذكر والدعاء، 11- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

وبه تم الكتاب على يد مؤلفه: محمد بن صالح العثيمين في يوم الخميس الموافق  
للسادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة 1396هـ ست وتسعين وثلاثمائة وألف.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.